وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# القرائن في التشريع المدني والجزائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: قانون خاص

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

خيثر دليلة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

عوايل عبد الصمد

## أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بن عديدة نبيل.....رئيسا

الأستاذ(ة) عوايل عبد الصمد.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) بن فريحة رشيد.....مناقشا

**السنة الجامعية: 2019/2018**

نوقشت يوم:**2019/06/25**

## الإهداء

إلى أمي و أبي زادهما الله شأنا و أعلى قدرهما و أطال في عمرهما اللذين لم يبخلا علي و لو لحظة بتشجيعي على انجاز هذا العمل المتواضع.

إلى من فارقتنا جدتي الغالية رحمها الله و اسكنها فسيح جناته.

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء، لمساندتهم لي و اخص بالذكر أختي فاطمة التي دعمتني و شجعتني لإكمال هذا العمل.

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل.

## كلمة شكر

أتقدم بالشكر إلى كل من أمد لي يد المساعدة من اجل القيام بهذا العمل.
شكر و تقدير إلى الأستاذ عوايل عبد الصمد الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة و إلى الأستاذ بن عديدة نبيل الذي دعمني و نصحني و أرشدني.
إلى كل من قدم لي النصيحة و الملاحظات القيمة حتى يرى العمل النور.
كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة كل واحد باسمه على قبولهم مناقشة مذكرتي.

## قائمة المختصرات:

صفحة: ص

طبعة: ط

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: ق ا م و ا

قانون الإجراءات الجزائية: ق اج

قانون المدني: ق م

قانون العقوبات: ق ع

## مقدمة:

تحتل قواعد الإثبات مكانة بارزة و متميزة في شتى فروع القانون لما لها من أهمية خاصة وبالغة، فهي النظرية التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها كل يوم فيما يعرض عليها من خصومات. فالحق دون دليل يحميه هو و العدم سواء ، و المتهم الذي لا يوجد دليل قطعي بالإدانة في مجال الإثبات الجزائي ، حيث الجزاء الذي هو خاتمة المطاف في عملية الإثبات يصيب الحرية الشخصية للإنسان في صميمها، إما بتقييد الحرية أو بالقضاء عليها تماما، كما في عقوبة الإعدام، بينما يستهدف الجزاء المدني المساس بالذمة المالية للشخص في صورة التعويض.

و من الطبيعي أن تمتد هذه الأهمية لتشمل القواعد التي تحكم مبادئ الإثبات و أصوله ، وكذلك أدلته و وسائله ، و القرائن تحظى بهذه الأهمية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات نص عليها المشرع و اخذ بها القضاء ، و اقرها الفقه، و لا يقلل من شان هذا الاعتبار قيام المشرع بمعالجة دور القرائن في الإثبات المدني وحده، فقصره على الحالات التي يكون فيها محل الإثبات تصرفا قانونيا لا تزيد قيمته عن مئة ألف دينار جزائري ، فله اثر لذلك في مجال الإثبات الجنائي ، حيث جميع الجرائم عبارة عن وقائع مادية إرادية يجوز إثباتها بالقرائن.

إن أهمية القرائن مستمدة من أهمية الإثبات ذاته باعتبارها وسيلة من وسائله و نركز على تلك الأهمية الخاصة المتصلة بدراسة القرائن في حد ذاتها ، باعتبارها وسيلة إثبات يمكن اللجوء إليها وحدها في المسائل الجزائية إذا لم يتوفر أي دليل إذا أدت إلى تكوين قناعة القاضي الجزائي، أو كدليل مساند لدليل ناقص في المواد المدنية.

من أهم الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع بالذات دون سواه ، الرغبة في تجسيد دراستي في تناول موضوع ذا أهمية في مجال الإثبات ، و كذلك للجدل الحاصل حول اعتماد القرائن كوسيلة لوحدها في الإثبات.

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراسة الموضوع كونه متشعب جدا و لا يمكن الإلمام به بطريقة معمقة، إلا من خلال البحث و الدراسة الواسعة في مختلف مجالات القانون لإبراز مختلف القرائن التي نص عليها المشرع و تحليلها للتوصل إلى المبتغى من إعمالها.

بالإضافة إلى صعوبة تحديد القرائن القضائية كونها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي و كذا صعوبة اختيار العبارات القانونية الدقيقة.

هذه هي المسائل التي توضح أهمية الدراسة في هذا البحث و هي في نفس الوقت تبين الصعوبات فيه، و لعل ذلك ما جعل دراسة القرائن في مجال الإثبات المدني و الجزائي تكون محط اهتمام الباحثين و سنقوم بدراسة الموضوع بالإجابة على الإشكالية التالية:

ما المقصود بالقرائن في التشريعين المدني و الجزائي؟ و ما مدى حجيتهما في الإثبات؟.

لتحليل هذه الإشكالية اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي ، و ذلك بهدف التعمق في دراسة الجانب النظري للقرائن ، حيث نحاول تحليل النصوص القانونية و الآراء الفقهية التي تناولت القرائن في التشريع المدني و الجزائي.

للإجابة على الإشكالية المذكورة أنفا ارتأينا تقسيم المذكرة إلى فصلين الفصل الأول تطرقنا إلى الإثبات بالقرائن في التشريع المدني من خلال تحديد ماهية القرائن في المبحث الأول بتعريفها في المطلب الأول و ذكر أنواعها في المطلب الثاني ، أما المبحث الثاني فعالجنا حجيتها في الإثبات.

بالنسبة للفصل الثاني المعنون الإثبات بالقرائن في التشريع الجزائي ، فقد تطرقنا إلى مميزات القرائن و أنواعها في المبحث الأول ، المطلب الأول حددنا فيه مميزات القرائن أما المطلب الثاني تناولنا أنواع القرائن أما المبحث الثاني عالجنا فيه حجية القرائن و دورها في القضاء في المطلب الأول عالجنا حجية القرائن أما المطلب الثاني قمنا بتحديد دور القرائن في القضاء كوسيلة إثبات.

# الفصل الأول: الإثبات بالقرائن في التشريع المدني

## الفصل الأول: الإثبات بالقرائن في التشريع المدني

إن دراستنا للقرائن باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات تقتضي منا تعريفها وتمييزها عن باقي وسائل الإثبات و كذا تقسيمها في التشريع المدني ،وهذا ما سنتناوله كمبحث أول، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى حجيتها في الإثبات وكذا دور القضاء في الأخذ بها.

### المبحث الأول: ماهية القرائن في التشريع المدني

إن للقرائن تعريف لغوي واصطلاحي كما تناولتها التشريعات بالتعريف ،ولحصر مفهوم القرائن يتعين تمييزها عن باقي وسائل الإثبات والتي تنقسم بدورها إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

#### المطلب الأول: مفهوم القرائن

سنتناول تعريف القرائن لغة واصطلاحا وتمييزها عن باقي وسائل الإثبات وذلك ضمن الفروع التالية:

**الفرع الأول :تعريف القرائن لغة**

القرائن جمع قرينة ،والقرينة في اللغة فعيلة بمعنى المفاعلة مأخوذة من المقارنة ،والقرينة أمر يشير إلى المقصود أو يدل على الشيء من غير الاستعمال فيه ،فيقال: قرن الشيء بالشيء وصله به ،وقرانا اقترن به و صاحبه [1]، وقرينة الرجل زوجته لمصاحبتها له ،والقرن: الجمع بين دابتين في حبل ،وقرن بين الحج والعمرة قرانا أي جمع بينهما بنية وتلبية واحدة وطواف واحد و سعي واحد[2].

[1]– سامية ياحي ،الإثبات بالقـرائن القضائية في المواد المدنية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، مصر، 2015، ص 22.

[2]– عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 70.

و قال الله تعالى: « و ترى المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد »[1] أي مربوطا بعضهم مع بعض. وسميت القرينة بهذا الاسم بهذا الاسم لان لها نوعا من الصلة بالشيء أو الأمر الذي سيستدل بها عليه. كل ما سبق من المعاني يدل على إن القرينة تقوم على المصاحبة.

**الفرع الثاني : تعريف القرائن اصطلاحا :**

عرف الفقهاء القدامى القرينة بأنها الأمارة أو العلامة وهي ما يلزم العلم به الظن بوجود المدلول[2].

وعرفها الفقهاء المحدثين كأمثال الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها : « كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه » .

وعرفها الشيخان شلتوت و السايس بأنها : « الإمارة التي يفهمها القاضي مقارنة للحق دالة عليه » .

– ويعاب على هذا التعريف انه غير جامع إذ ذكر نوعا من أنواع القرائن فقط وهي القرائن القضائية و اغفل النوع الأخر من القرائن.

– والقرائن ما استنبطه القاضي أو المشرع من أمر معلوم الدلالة على أمر مجهول[3].

– و قيل كذلك أنها: « استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت بناءا على الغالب من الأحوال »

– و قيل هي استنباط مجهول من معلوم[4].

---

[1]– سورة إبراهيم، الآية 49.

[2]– عبد القادر إدريس، المرجع السابق، ص 71–72.

[3]– مأمون عبد الكريم، محاضرات في طرق الإثبات وفقا لآخر النصوص كنوز للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2011، ص 86.

[4]– محمد علي محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري و الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2013، ص 115 .

ونص المشرع الجزائري على القرائن في المواد من 337 إلى 340 من القانون المدني التي وردت في الفصل الثالث تحت عنوان القرائن من الباب السادس المعنون : « في إثبات الالتزام»

من الكتاب الثاني من القانون المدني.

– لم يعرف القانون المدني الجزائري القرائن كما هو الشأن في القانون المدني الفرنسي الذي عرفه في المادة 1349 بأنها : « النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة »[1]

ومما سبق تعتبر القرائن أدلة غير مباشرة حيث لا ينص الإثبات فيها مباشرة على الواقعة محل التداعي ،وإنما على واقعة أخرى بديلة من شان ثبوتها أن يجعل قيام الواقعة الأصلية أو نفيها محتملا ،و ذلك بحكم اللزوم العقلي[2] .

**الفرع الثالث : التمييز بين القرائن و ما يشابهها من النظم الأخرى:**

إن استنباط القرينة سواء كانت قانونية أو قضائية يعتمد على الغالب من الأحوال ،ما يجعلها تشبه القاعدة الموضوعية ،كما أن القرينة القانونية وسيلة يتوصل بها القاضي عند فحص المنازعة إلى الحل المناسب ما يجعلها تشبه الحيلة كونها من الوسائل الفنية المساعدة على الوصول إلى الحل المناسب للمنازعة ،كما أن القرينة القضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه ،فهي تشترك مع الدلائل في هذه الخاصية حيث تقوم على واقعة يختارها القاضي يستنبط منها حكم للواقعة المجهولة[3].

1– تمييز القرائن القضائية عن الدلائل و الإمارات :

---

[1]– محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، ص 239.

[2]– نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2001 ص 341.

[3]– محمد علي محمد عطاء الله، المرجع السابق، ص 119.

رغم أن كلا من القرائن القضائية تتفقان من حيث التكييف في أن كليهما استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى معلومة ثابتة ،إلا أن هناك فروق مهمة بينهما تتمثل في النقاط الآتية :

- أولا :إن الاختلاف بين الاثنين يبدو في قوة الارتباط أو الصلة بين الواقعتين ففي القرائن تكون الصلة ما بين الواقعة المجهولة المراد إثباتها والواقعة المعلومة قوية ولازمة بحكم العقل والمنطق ،أما الدلائل فان الصلة بين الواقعة المجهولة والواقعة المعلومة ليست قوية ولا حتمية وإنما احتمالية إذ تحتمل الواقعة المعلومة أكثر من تفسير .

-ثانيا: تتميز القرائن بأنها استنتاج على سبيل الجزم واليقين ،أما الدلائل فلا يكون فيها الاستنتاج على سبيل الجزم واليقين وإنما على سبيل الاحتمال حيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير.

-ثالثا: تتميز القرائن القضائية أنها تؤدي إلى استنتاج بالضرورة وبحكم الزوم العقلي ،أي أنها دليل حقيقي وكامل وقاطع لا يحتمل التأويل والتفسير ، بينما الدلائل تحتمل عدة تفسيرات ،ولا تؤدي بصفة حتمية إلى استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها ،إلا أن جانب من الفقه يرى أن الدلائل والإمارات هي جزء تتكون منه القرينة القضائية أو بمعنى أخر هي العنصر الأساسي الذي يتجسد في الواقعة المعلومة[1].

2- التمييز بين القرينة القانونية و القاعدة الموضوعية :

القاعدة الموضوعية هي قاعدة تمس موضوع الحق أو الدعوى التي تحميه سواء اتصلت هذه القاعدة بأسباب وجوده أو انفصاله أو انتقاله لذلك فهي تختلط بالقرينة حيث تمس الحاجة إليها

[1]- سامية ياحي ،المرجع السابق، صفحة 43-45.

في مجال القواعد المتعلقة بموضوع الحق ونقوم على فكرة الراجح الغالب الوقوع أو الكثرة الغالبة من الأحوال[1].

وهناك من الفقهاء من يخلط بين المفهومين ويبين الدكتور سليمان مرقس فيقول : «يرجع السبب في الخلط بين النوعين إلى أن القرائن القانونية جعلها المشرع قاطعة ،لا يجوز إثبات عكسها فتساوت من الناحية العملية بالقواعد الموضوعية المبنية على الغالب من الأحوال من حيث انه لا يجوز إثبات عكس الاستنباط الذي قامت عليه.»[2]

إلا أن كل من القرينة القانونية و القاعدة الموضوعية تفترقان في الأمور الآتية:

أولا : إن فكرة الراجح الغالب الوقوع تمثل الباعث في نطاق القاعدة الموضوعية ، حيث تدفع القاعدة الموضوعية إلى الحياة ثم تختفي ، أما في نطاق القرائن القانونية فإننا نجد أن فكرة الغالب الراجح الوقوع تمثل موضوع القرينة ذاته ،وما قامت القرينة القانونية إلا لتقريره ، ولذلك فان عامل الغالب الوقوع يبقى بارزا.

ثانيا : إن فكرة الغالب الوقوع في القاعدة الموضوعية تتخذ أداة لتحقيق أغراض تشريعية لا قضائية .

أما القرائن القانونية ، فان فكرة الغالب الوقوع ينشؤها [3] المشرع لكي يحقق بها غايات قضائية ، إذ هي تقرر وجها للإعفاء من الإثبات .

ثالثا : إن القاعدة القانونية لا يجوز معارضتها بالعلة في تقريرها ، فهي سواء اتفقت مع العلة أو اختلفت فالقوانين تعد نافذة بعد انقضاء المضروب في صلبها أما القرينة القانونية فتجوز معارضتها بعلتها لأنها لم تستغرقها ، و إنما بقيت إلى جانبها بارزة ، ذلك أن المشرع

---

[1]– محمد علي محمد عطاء الله، المرجع السابق، ص 120.

2– سليمان مرقش، أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، عالم الكتب، مصر ،الطبعة الرابعة ، 1986، ص 109.

[3]– محمد علي محمد عطاء الله، المرجع السابق، ص 121.

يتقدم بالقرينة مسببة بعلتها ، فإذا انتفت العلة انتفت القرينة ، هذا إن كانت القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ، أما إذا كانت القرينة قاطعة فانه لا يجوز معارضتها بعلتها شانها في ذلك شان القاعدة الموضوعية[1].

3- التمييز بين القاعدة القانونية و الحيلة :

الحيلة هي إعطاء وضع من الأوضاع حكما يخالف الحقيقة توصلا إلى ترتيب اثر قانوني معين عليه ما كان يترتب لولا هذه المخالفة فهي محض افتراض و تقترب من القرينة حسب قول العميد « Geny»: « إن القرينة تقدم كرداء محتشم كي يغطي إجراء الحيلة ».

تختلف كل من القرينة و الحيلة في الأساس الذي يقوم عليه كل منها فالقرينة تؤسس على الاحتمالات الغالبة الراجحة في العمل ، أما الحيلة فتؤسس على إنكار الواقع و تشويهه ، لذلك يعتبر الافتراض مخالفة صريحة للواقع فهي لا أساس لها من الواقع بل من خلق المشرع .

كما تختلفان في الهدف الذي يؤدي إليه كل منهما فبينما تؤدي القرينة إلى الاتصال والتماسك بين الرؤية والنظرات والمستخلصات في القضية و أما الحيلة تؤدي إلى حل معقول وملائم وليس لها أدنى قيمة قانونية خارج الحلول التي تؤدي إليها[2].

**المطلب الثاني : تقسيم القرائن في التشريع المدني:**

تقوم القرينة على الاستنباط سواء كان من المشرع أو من القاضي ، فإذا كان الاستنباط من قبل القاضي فإنها تسمى بالقرائن القضائية ، أما إذا كان الاستنباط من قبل المشرع فإنها تسمى بالقرائن القانونية ، و هو ما سنتطرق إليه في فرعين : الفرع الأول : القرائن القانونية ، و الفرع الثاني : القرائن القضائية ، و الفرع الثالث نتناول حجية الشيء المقضي به .

---

[1]- محمد علي محمد عطاء الله، المرجع السابق، ص 122.

[2]- محمد علي محمد عطاء الله، المرجع السابق، ص 125.

**الفرع الأول : القرائن القانونية :**

القرينة القانونية هي التي يقوم المشرع نفسه باستنباطها و تتمثل في استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم استنادا إلى أن تحقق الأمر الثاني يرتبط في الغالب بوجود الأمر الأول.

و ينص المشرع على نتيجة هذا الاستنباط في صيغة عامة و مجردة قاعدة قانونية تتضمن الشروط الواجب توافرها في التمسك بهذه القرينة[1].

فالقرينة القانونية التي نص عليها المشرع كدليل إثبات تعفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات[2]. وهو ما نصت عليه المادة 337 من القانون المدني : « القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك »[3].

و يلجا المشرع إلى القرائن القانونية لتحقيق عدة أغراض منها ما يتعلق بالمصلحة العامة ، ومنها ما يتعلق بمصالح الأفراد .

1- بالنسبة لما يتعلق بمصالح منها بالمصلحة العامة: و يتمثل في أمرين:

أولا : إن المصلحة لعامة تقتضي احترام الأحكام القضائية النهائية و تحقيق الثقة في أحكام القضاء بمنع تجدد النزاع و هو الحال في حجية الشيء المقضي به ، و هو ما نص عليه المشرع في المادة 338 قانون المدني التي تقضي بان الحكم صحيح فيما قضى به ، فلا يجوز العودة إلى مناقشته إلا بطريق من طرق الطعن .

---

[1]- محمد حسين منصور، قانون الإثبات، دار المعاق الإسكندرية، ص 167.

[2]- حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 273.

[3]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 26 جوان 2005 جريدة رسمية رقم 44

ثانيا: إن المصلحة العامة تقتضي أيضا منع الأفراد التحايل على القانون و مخالفة قواعده المتعلقة بالنظام العام ، من أمثلتها المادة 776 من قانون المدني تقضي بان كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرع مضافا إلى ما بعد الموت ، و تسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف.

2- بالنسبة لما يتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد :

أولا: ما يلاحظه المشرع من أحوال الناس و طبائعهم لان من طبيعة الإنسان و عادته إلا يؤشر أو يترك غيره يؤشر على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين إلا إذا كان المدين قد وفى دينه ، نص على ذلك المادة 332 قانون المدني واعتبر التأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين قرينة على الوفاء[1] .

كما نص المشرع في المادة 499 قانون مدني على أن الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على دفع الأقساط السابقة.

ثانيا : لتعذر الإثبات في بعض الأحوال تعذرا قد يصل إلى درجة الاستحالة ، فيعتمد المشرع إلى وضع قرينة تعفي من هذا العبء ، و مثال ذلك مسؤولية المتبوع عن تابعه فهي مبنية على خطا مفترض المادة 136 من القانون المدني، وأيضا ما جاء في المادة 134 من القانون المدني المتعلقة بافتراض الخطأ من جانب متولي الرقابة ، فجعلت الالتزام بالرقابة قرينة على وقوع خطا من جانب متولي الرقابة[2].

- القرينة القانونية نوعان: قرينة قانونية قاطعة، و قرينة قانونية بسيطة و سنتطرق إليها كالتالي:

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 252-254.

[2]- حمد حزيط، المرجع السابق، ص 254.

أولا : القرائن القانونية القاطعة : القرائن القانونية القاطعة هي القرائن التي لا يجوز إثبات عكس ما تقضي به ، و قد أورد المشرع عدة أمثلة عن القرائن القانونية القاطعة في قانون الأسرة[1] ، و هذا في النصوص التالية:

- المادة 46 التي تمنع التبني .

- المادة 85 التي تعتبر تصرفات المجنون و المعتوه و السفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه .

- المادة 107 التي تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم بحجره باطلة، و قبل الحكم، إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة و فاشية، و من صدوره.

- المادة 129 تقر:« إذا توفي اثنان أو أكثر و لم يعلم أيهم هلك أو لا، فلا استحقاق لأحدهم في تركه الأخر، سواء كان موتهما في حادث واحد أو لا.

و كذلك في القانون المدني ما يعبر عن القرائن ، و ذلك في 138 و 139 و 140 فيما يتعلق بالمسؤولية المفترضة .

- المادة 308 و ما يليها، فيما يتعلق بالتقادم المسقط ذو المدى القصير.

- المادة 707 و ما يعني الحائط الفاصل و المشترك بين عقارين.

- المادة 835 فقرة 3 فيما يتعلق بحيازة سند صحيح منقولا أو حقا عينيا على المنقول[2].

[1]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـــ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـــ 27 فبراير سنة 2005، جريدة رسمية رقم 15.[1]

[2] - الغوثي بن ملحة، قاعدة و طرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 97.

و هناك حالة في القانون التجاري و تتضمنها المادة 244، والتي تنص على انه يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها.

– المادة 40 من القانون المدني[1]، و مفادها أن بلوغ الإنسان لسن 19 سنة يجعل منه إنسانا مدركا و قادرا على إبرام التصرفات القانونية و بناءا على ذلك لا يجوز إثبات عكس هذه القاعدة القانونية بمثابة رشد الفرد قبل بلوغه سن 19 سنة كاملة.

ثانيا : القرينة القانونية البسيطة :

القرائن القانونية البسيطة هي تلك القرائن التي يجوز إثبات ما يخالفها ، فالقرينة مبنية على الراجح الغالب لذا يمكن إثبات عكسها[2].

نصت المادة 337 قانون مدني بما يلي : « القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته اية طريقة أخرى من طرق الإثبات على انه يجوز نقص هذه القرينة بالدليل العكسي ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ».

يتبين من هذا النص أن القرائن القانونية البسيطة كالقرائن القانونية القاطعة تعفي من تقررت لمصلحته من الإثبات إعفاءا تاما ولا تقتصر على نقل عبء الإثبات إلى خصمه ولكن القرائن القانونية البسيطة على عكس القرائن القانونية القاطعة تقبل إثبات العكس[3] .

القرائن القانونية البسيطة متعددة يصعب حصرها و من أمثلتها :

---

[1]– المادة 40 من قانون المدني: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 تسعة عشرة سنة كاملة".

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 169–170.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 255.

ما نصت المادة 98 قانون مدني جزائري [1] أن كل التزام يفترض أن سببه مشروعا إلى أن يثبت العكس بالدليل ، فلا يلتزم عادة الدائن الذي يطالب بدين معين بإثبات مشروعية سبب التزامه إلا إذا اثبت المدين أن سبب هذا الالتزام كان غير مشروعا (دين قمار)[2]

لكن إذا كانت القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة غير المعروفة التي قررها المشرع إلا انه مطالب بإثبات الواقعة المعلومة التي تقوم عليها القرينة ، فمثلا : في حالة القرينة الخاصة بقسط سابق من الأجرة المادة 499 ق، م جزائري [3] و تقابلها المادة587 مدني مصري ، يعتبر الوفاء بالقسط قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة ، فالواقعة المعلومة الوفاء بقسط لاحق[4] فينبغي إثبات هذه الواقعة حتى تقوم القرينة ، على الواقعة غير المعلومة لتي استنبطها المشرع ، فإذا قام المستأجر بإثبات واقعة الوفاء بقسط لاحق طبقا للقواعد العامة للإثبات قامت القرينة على الوفاء بالقسط السابق فالمسالة ليست إلا مجرد نقل الإثبات من المحل المباشر المدعى به إلى محل أخر لم يدعى به و ذلك تسهيلا لصعوبة إثبات الوفاء بالأقساط السابقة[5].

و من أمثلة القرينة القانونية البسيطة نذكر نص المادة 824 من القانون المدني: «يفرض حسن النية لمن يحوز حقا و هو يجهل انه يتعدى على حق الغير، إلا إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطا جسيم.

و إذا كان الحائز شخصا معنويا فالعبرة بنية من يمثله.

و يفترض حسن النية دائما حتى يقوم الدليل على العكس».

---

[1]– المادة 98 من القانون المدني:" كل التزام مفترض أن سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك".

[2]– مامون عبد الكريم ، المرجع السابق ،ص 88.

[3]– نص المادة 499 من القانون المدني:" الوفاء بقسط من بدل الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك".

[4]– نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق ، ص 345.

[5]– نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق ، ص 346.

و هناك قرائن بسيطة ،لا يتم إبعادها إلا في حالات معينة أو بطريق الإثبات ويحددها القانون دون غيرها ،فالقانون أحيانا هو الذي يحدد محل الإثبات بالعكس وهذا ما وقع في مجال المسؤولية الناشئة عن الأشياء[1]، طبقا لنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري بالنسبة لحارس الشيء ،والمادة 139 لحارس الحيوان ،والمادة 140 بالنسبة لمن كان حائزا لعقار أو لجزء منه أو لمنقولات حدث فيها حريق ،ومالك البناء عما يحدثه انهدام البناء.

و في حالات أخرى ،فان القانون يحدد وسيلة الإثبات بالعكس وعلى سبيل المثال فالقرينة التي تنصب على الاشتراك في الحائط الفاصل بين عقارين لا يمكن إثبات عكسها إلا بتقديم سند أو بالدفع بالتقادم المكسب .

و كذلك المادة 61 من القانون المدني تنص على أن وصول التعبير عن الإرادة إلى من وجه إليه هو قرينة على العلم بهذا التعبير ،فالذي وجه إليه التعبير يكفيه أن يثبت وصول هذا التعبير إلى الموجه إليه ولا يلتزم بإثبات علمه به فالوصول قرينة على العلم ،إلا إذا اثبت الموجه إليه عدم علمه بالتعبير الموجه إليه رغم وصوله إليه[2].

**الفرع الثاني : القرائن القضائية :**

نصت المادة 340 من القانون المدني الجزائري بقولها: « يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ،ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة » .

يقابل هذا النص في القوانين المقارنة المادة 100 من القانون الإثبات المصري و المادة 302 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

---

[1]– الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 98.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 256.

لم يصنع المشرع الجزائري تعريفا للقرينة القضائية، و إنما اكتفى بتنظيم أحكامها في المادة 340 من القانون المدني[1].

القرينة القضائية هي التي يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى وملابستها بماله سلطة التقدير، فالقاضي يختار الواقعة معلومة من بين وقائع الدعوى، ثم يستدل بها على الواقعة المراد إثباتها[2].

فالقرينة القضائية هي أمر يستنبطه القاضي من أمور أخرى ثابتة لديه في دعوى معينة ،فهي دليل غير مباشر لان الإثبات فيها لا يقع على الواقعة ذاتها مصدر الحق ،وإنما على واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن يستخلص منها ثبوت الواقعة المراد إثباتها . سبقت الإشارة إلى تعريف القرينة القضائية و مثالها استنباط القاضي لصورية التصرف بين الأب و ابنه من واقعة القرابة القائمة بينهما.

لقد أجازت المادة 340 من القانون المدني الجزائري الإثبات بالقرائن القضائية فقط في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالبينة ، و بناء على ذلك فما لا يجوز إثباتها بالبينة لا يجوز إثباته بالقرائن القضائية ، و عليه يمكن اللجوء إلى القرائن القضائية لإثبات الوقائع التي يمكن إثباتها بالبينة و يدخل ضمن ذلك الوقائع المادية و التصرفات القانونية في غير التجارة التي تتجاوز قيمتها 100000 دج ،التصرفات التجارية بصفة مطلقة[3].

كما يجوز اللجوء إلى الإثبات بالقرائن لتكملة الدليل في حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة أو في حالة تعذر الحصول على الدليل الكتابي أو فقدانه لسبب أجنبي للقرائن القضائية عنصران احدهما المادي و الثاني معنوي.

---

[1]– سامية ياحي، المرجع السابق ، ص 30.

[2]– نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق ، ص 342.

[3]– مامون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 86–87.

فالعنصر المادي: يتكون من وقائع يتحقق القاضي من ثبوتها، سواء أكان ذلك بنفسه عن طريق المعاينة، أو بغيره ممن يثق فيهم كأهل الخبرة الذين يعنهم لذلك.

الواقعة التي يختارها القاضي من وقائع الدعوى تسمى بالدلائل أو الأمارات و يستطيع القاضي من مجلات مختلفة من أوراق الدعوى أو من أوراق خارجة عنها طالما كانت مقدمة في الدعوى.

العنصر المعنوي: هو عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي من الواقعة الثابتة ليصل إلى الواقعة المجهولة المراد إثباتها ،وهي عملية ذهنية يقوم بها القاضي بماله من سلطة تقديرية في حدود العقل و المنطق ،وهو ما يعبر عنه بأنه استخلاص سائغ مؤد عقليا إلى النتيجة التي ينتهي إليها حكمه[1].

و من المقرر أن للقاضي سلطة واسعة في استنباط القرائن القضائية ، فهو حر في اختيار ثابتة من الوقائع المتعددة التي يراها أمامه لاستنباط القرينة منها ، ذلك أن تلك الواقعة أي للأمارة لا تعطى للقاضي إلا علما ظنيا ، و بالاستنباط ينتقل القاضي من العلم الظني إلى العلم اليقيني ، و من الراجح إلى المحقق.

و لان القاضي غير معصوم من الخطأ ، نظر المشرع في حذر إلى الاستدلال بقرائن الحال و انزلها من طرق الإثبات منزلة البينة[2].

**الفرع الثالث: حجية الشيء المقضي به:**

الحجية هي قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس ، و هي تعني أن الحكم إذا صدر صحيحا من حيث الشكل والموضوع فهو حجة على ما قضى به [3] وطبقا لما تقضي به المادة 338

---

[1]– محمد حزيط،، المرجع السابق، ص 244

[2]– سليمان مرقس ، المرجع السابق ،ص 87.

[3]–عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، انسوكلوبيديا، ص 616.

من القانون المدني [1] ،على أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة بها فصلت فيه من الحقوق ،ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه القرينة[2].

ترجع من وضع هذه القاعدة لاعتبارات تتعلق بالصلح العام ،وهو الحيلولة دون استمرار المنازعات و تأبيدها ،إذ لو أجيز لكل خصم أن يجدد النزاع بدعوى جديدة لتعددت الأحكام الفاصلة في الموضوع ما يؤدي إلى احتمال تضاربها ،مما ينزع عن القضاء القدسية واحترام الأحكام ،إلا انه ولاحتمال مغايرة الأحكام للواقع واحتمال خطا القاضي في تقدير الوقائع أو إساءة تطبيق القانون فقد عالج المشرع الجزائري هذا المشكل بان جعل التقاضي على درجتين ،وانشأ محكمة النقض لتراقب صحة تطبيق القانون ،وتعمل على توحيد تطبيقه في جميع المحاكم و أجاز للخصوم التماس إعادة النظر[3].

- نطاق حجية الشيء المقضي فيه:

يتطلب تحدد هذا النطاق بيان أمرين : بيان الأحكام التي تثبت لها الحجية و بيان الشروط التي يجب توافرها للدفع بحجية الشيء المقضي فيه .

**1**-الأحكام التي تثبت لها حجية الشيء المقضي فيه: تثبت الحجية لكل حكم تتوافر فيه الشروط التالية:

أولا: أن يكون الحكم قضائيا[4]:

أي صادر من سلطة قضائية بموجب سلطتها القضائية في نزاع معروض عليها سواء كانت محاكم إدارية ،جنائية ،مدنية أو محاكم استثنائية كالمحكمة العسكرية ،مجلس امن الدولة

---

[1]- المادة 338 من قانون المدني :"الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم و تتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب و يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا".

[2]- عمر زودة، المرجع السابق، ص 616.

[3]- محمد حزيط،، المرجع السابق، ص 261

[4]- مامون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 90.

،وهذا بخلاف الأحكام التي تصدر المحكمة بموجب سلطتها الولائية كالحكم بتعيين وصي من دون خصومة فان هذا الحكم ليس له حجية الشيء المقضي فيه ،أما القرارات التي تصدر من النيابة العامة ،المنظمات غير القضائية ،نقابة المحامين ،نقابة الموثقين ...الخ ،أو من اللجان التأديبية ،فان لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه لأنها لا تعتبر أحكام قضائية.

2- أن تكون المحكمة مختصة بإصدار الحكم:

وعليه فان الحكم الصادر عن محكمة مدنية بشان نزاع إداري لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه لأنه صدر عن جهة قضائية غير مختصة[1].

3- أن يكون الحكم قطعيا :

الحكم المقضي الذي يحوز حجية الشيء المقضي فيه، هو الحكم الذي يفصل في الخصومة كليا أو جزئيا، كما تثبت الحجية للحكم القطعي الذي يبث في الدفع سواء كان دفعا شكليا أو موضوعيا كالحكم بعدم الاختصاص و بعدم قبول الدعوى ، و تثبت الحجية كذلك الحكم القطعي الذي يبت في نزاع يتصل بالإجراءات الدعوى كالحكم بسقوط الخصومة وبانقضائها بمضي المدة أو بتركها .

كما أن الحكم الذي يفصل في موضوع النزاع و تثبت له الحجية قد يكون ابتدائيا أو نهائيا ،حضوريا أو غيابيا ، قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن أو غير قابل لذلك .

إما الأحكام التي لا تفصل في موضوع النزاع كله أو بعضه و لا تحسم مسالة متفرغة منه ،وتصدر قبل الفصل في الموضوع توصف بأنها غير قطعية ، و لا تحوز حجية الشيء المقضي به ، كالأحكام التحضيرية بتعيين خبير ، أو الحكم بإحالة القضية إلى التحقيق ، و الأحكام التمهيدية التي تأمر بإجراء من إجراءات الإثبات ، و تكشف في الوقت ذاته ضمنا

[1]- مامون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 90.

بالحكم الذي ستصدره المحكمة في أصل النزاع مثل الحكم بتعيين خبير لتقدير الضرر [1] المطلوب تعويضه و الأحكام الوقتية مثل الحكم الصادر في طلب فرض الحراسة القضائية النفقة الوقتية ، الأحكام التهديدية مثل الحكم الذي يصدر ضد المدين الممتنع عن تنفيذ التزام معين ، أوامر على العرائض و الأوامر الاستعجالية ، فكل هذه الأنواع من الأحكام غير قطعية و ليس لها حجية الشيء المقضي به.

4- الأصل أن حجية الشيء المقضي به تثبت لمنطوق الحكم و ليس لأسبابه لأنه هو الذي تتمثل فيه الحقيقة القضائية ، إلا انه يشترط أن يكون منطوق الحكم قد ورد فيه بصيغة الحكم و الفصل نتيجة لبحث و موازنة و يكون مستندا إلى أسباب كافية ، لأنه إذا خلي من تسبيب كاف يكون باطلا ، و تشمل الحجية كل ما ورد في المنطوق سواء كان فصلا في الدعوى الأصلية أو في دعوى عارضة أو في مسالة أولية أثارها احد الخصوم.

استثناءا: تثبت الحجية لأسباب الحكم و تعديلاته إذا كانت ترتبط ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم، بحيث لا تقوم له قائمة بدونه[2].

**2**- شروط الدفع بحجية الشيء المقضي به:

يشترط للدفع بحجية الشيء المقضي به توافر ثلاثة شروط تتعلق بوحدة كل من الخصوم و المحل و السبب .

1 – وحدة الخصوم : حجية الشيء المقضي به ذات طبيعة نسبية فهي لا تسري إلا على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم ، ذلك أن الأحكام لا تكون حجة إلا بين أطرافها ، لذا يشترط للدفع بهذه الحجية في دعوى جديدة متعلقة بموضوع الدعوى الأولى اتحاد الخصوم في الدعويين ، مثاله : إذا صدر حكم بتثبيت ملكية المشتري للعقار فانه يكون حجة بين طرفيه البائع و المشتري ، لكنه لا يمنع شخص أخر من المطالبة بملكية ذات العقار ، و

[1]- محمد حزيط،، المرجع السابق، ص 266-267.

[2]- محمد حزيط،، المرجع السابق، ص 268.

لا يمكن للمشتري أن يدفع في الدعوى الجديدة بحجية الشيء المقضي به لان رافعها لم يكن خصما في الدعوى الأولى[1].

يكون الحكم حجة على من كان طرفا في الدعوى بنفسه أو بطريق النيابة، فالحكم يحوز الحجية بالنسبة لكل من الأصيل و النائب، و لكن العبرة باتحاد الصفات لا الأشخاص.

و يعتبر الحكم حجة على خلف الخصوم , سواء الخلف العام كالوارث أو الخلف الخاص كالمشتري, بشرط أن يتعلق الحكم بالعين التي اشتراها , و أن تكون الدعوى التي صدر حكم فيها قد رفعت قبل انتقال العين إليه.

– و قضت محكمة النقض بان الحكم بفسخ العقد الصادر من الوكيل المستتر له حجية قبل الأصيل، و لو لم يكن خصما في الدعوى, دون الوكيل, و قضى باعتبار المدين ممثلا للدائن العادي في الخصومة, أثره إفادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه , و الحكم على المدين حجة على دائنه[2].

2– وحدة المحل:

يشترط في الأخذ بحجية الشيء المقضي به أن يكون الشيء المطلوب و المدعى به مرة ثانية هو نفسه محل الطلب الأول , و هذا يثير مسائل : منها تحديد فكرة اتحاد المحل , و كيف يتم ضبط الشيء المقضي به.

– فكرة اتحاد المحل: يقوم تحديدها على أربعة معايير :

– يجب أن يكون اتحاد المحل من الناحية المادية , بمعنى أن يكون محل الطلب الثاني مطابقا ماديا لمحل الطلب السابق , و هكذا فلم يتوفر اتحاد المحل لطلب يرمي إلى المطالبة بملكية بناءات أقيمت على قطعة أرضية, و طلب بملكية القطعة نفسها.

---

[1]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، صفحة 183–184.

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، صفحة 184–185.

– اتحاد الحقوق المدعى بها , و مثاله فان الأحكام الصادرة في دعوى الحيازة ليست لها حجية الشيء المقضي به بالنسبة للمطالبة بحق الملكية.

– اتحاد المسائل التي يتعين البت فيها , و هكذا لم يتم المحل في الطلبات المتتالية بتسديد الأجور, بناءا على نفس عقد العمل, و لكنه بالنسبة لمدد زمنية مختلفة.

– أن اتحاد المحل لم يكن تاما و مطلقا , هناك حالات لم يتوفر فيها اتحاد المحل و هذا إذا طرأت واقعة جديدة[1].

مدى حجية الشيء المقضي به : حجية الشيء المقضي به يتصل بما حكم به حقيقة , كما أن كل أجزاء منطوق الحكم لا تكون لها كلها حجية الشيء المقضي به , فالطلب الذي يرمي إلى حكم يبت في نقاط لم يتطرق إليها الحكم السابق أو أغفلها , ليس محله نفس محل الطلب السابق[2].

– و يعتبر الحكم في الكل حكما في الجزء , فإذا قضى في دعوى بملكية عقار و رفعت دعوى جديدة بجزء منه فيكون الموضوع في الدعويين واحد و يدخل في نطاق حجية الشيء المقضي به, و لكن يشترط أن تكون المحكمة قد تقصت الوضع بالنسبة إلى أجزاء الكل.

– و يعتبر الحكم في الجزء حكما في الكل إذا كان قد بحث هذا الحكم في الكل لان بحثه لازما و ضروريا للفصل في شان الجزء المطروح عليه أما إذا كان الحكم في الجزء لم يتعرض للبحث في الكل , فتقتصر حجيته على الجزء الذي فصل فيه , فالحكم برفض دعوى بحق الارتفاق لا يمنع من ادعاء الملكية كاملة.

---

[1]– الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، صفحة 109–110.

[2]– الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، صفحة 110.

– و الحكم الصادر في شيء يعتبر حكما فيه و في ملحقاته , و لا يجوز رفع دعوى جديدة للمطالبة بملحقات ذلك الشيء, فالحكم برفض الادعاء بدين يمنع من المطالبة بفوائده[1].

3– وحدة السبب:

لا يكفي في قبول الدفع بحجية الشيء المقضي به اتحاد الدعويين في موضوعهما و إنما يشترط فوق ذلك أن تتحدا في سببهما أيضا , فيمنع نظر الدعوى الجديدة كلما كان سببها هو السبب ذاته الذي انبنت عليه الدعوى التي سبق الفصل فيها و يعود تقدير وحدة السبب إلى محكمة الموضوع.

و قد اختلف الشراح حول سبب الدعوى , و الراجح في الفقه و القضاء أن سبب الدعوى هو الواقعة القانونية التي يتولد عنها موضوع الدعوى.

فالسبب في دعوى المطالبة بدين ناشئ من قرض هو عقد القرض , و في دعوى التعويض الفعل الضار.

و يتعين التمييز بين السبب و المحل , فقد يتحد المحل في الدعويين و يتعدد السبب و على ذلك لا يكون للحكم الصادر في الدعوى الأولى حجية الشيء المقضي به في الدعوى الثانية فبالرغم من اتحاد المحل في الدعويين قد اختل شرط اتحاد السبب[2].

فقد يكون الموضوع المتحد انقضاء التزام مثلا , و له أسباب متعددة فمن يتمسك بالوفاء يستطيع التمسك بعد ذلك بإبراء الذمة.

و يجب التمييز بين السبب و بين وسائل الدفاع و الحجج القانونية , فالفعل الضار مثلا هو الواقعة القانونية التي يتولد منها الحق في التعويض أي انه يعتبر السبب في دعوى التعويض[3].

---

[1]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، صفحة 188–190.

[2]– سليمان مرقس ، المرجع السابق ،ص 238–240.

[3]– سليمان مرقس ، المرجع السابق ،ص 245–246.

- حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني:

هناك بعض الوقائع التي ينشا عنها دعويين , دعوى جنائية و دعوى مدنية إذا وقعت جريمة و نشا ضرر تولد دعويين , دعوى جنائية لتوقيع العقوبة على مرتكبيها و دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض.

و تفاديا للتعارض بين الأحكام الجنائية و المدنية على أساس تغليب الحكم الجنائي على الحكم المدني[1] التي نصت عليه المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و هو «الجزائي يوقف المدني[2]», فجعل للحكم الجنائي حجية أمام المحاكم المدنية , و هذا ما تعرضت له المادة 339 من القانون المدني الجزائري بقولها : « لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضروريا» يفهم من نص المادة أن للأحكام الجزائية حجية أمام القاضي المدني و ذلك لاعتبارات منها:

- أن الحكم الجزائي يمس بالنظام العام و يتعلق بالمساس بحرية الأفراد , و من جهة أخرى لا يصدر الحكم الجزائي إلا بعد بحث و تنقيب عميقين لذا يكون لحكم القاضي الجزائي حجية على الناس و على القاضي المدني.

يتعين على المحكمة المدنية إرجاء الدعوى المرفوعة لحين الفصل في الدعوى العمومية و ذلك بشروط أن تكون الدعوى الجزائية قد رفعت قبل رفع الدعوى المدنية و قبل الفصل فيها, و ذلك تطبيقا لنص المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، صفحة 194.

[2]- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم جريدة الرسمية عدد 48 .

[3]- المادة 5 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم جريدة الرسمية عدد 48 :" يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية- إلا انه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل لأن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع"

و لكي يكون للحكم الجزائي حجية أمام القاضي المدني يجب أن يكون الحكم الجزائي قد فصل في الوقائع فصلا حقيقيا , و يجب الإشارة أن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لا يمنع القاضي المدني من الحكم بالتعويض و لا يعتبر ذلك تعارضا بين الحكمين إذ أن البراءة تعني عدم ارتقاء الفعل إلى مصف العقوبة أو عدم ثبوت أدلة ارتكابه بينما القاضي المدني حكمه بالتعويض على أساس الخطأ المدني لا الجريمة التي يتابع بها المتهم[1].

## المبحث الثاني: حجية القرائن و دورها في القضاء:

تختلف حجية القرائن في الإثبات بحسب نوعها ،لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى حجية القرائن و نتناول في فرع أول حجية القرائن القانونية ،أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى حجية القرائن القضائية .

أما المطلب الثاني فسندرس دور القضاء في الإثبات بالقرائن في فرع أول و سلطته في استنباط القرائن و تقدير حجيتها في فرع ثاني .

### المطلب الأول: حجية القرائن:

سنتطرق في هذا المطلب إلى حجية القرائن القانونية في الإثبات كفرع أول، أما الفرع الثاني فنتطرق إلى حجية القرائن القضائية في الإثبات.

#### الفرع الأول: حجية القرائن القانونية في الإثبات:

القرينة القانونية تعفي من قررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، لذلك فانه تختلف حجية القرائن القانونية القاطعة عن حجية القرائن القانونية البسيطة.

أولا: القرائن القانونية القاطعة:

[1]– مامون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 93–95.

الأصل أن تكون القرائن القانونية غير قاطعة أي تقبل العكس إلا أن المشرع في بعض الأحيان يرى عدم الإخلال ببعض القرائن فيجعلها غير قابلة لإثبات العكس، مثل ذلك القرائن القانونية على الخطأ، التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية عن فعل الحيوان و مسؤولية عن الأشياء[1].

و يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن القاعدة في القرائن القاطعة أنها لا تقبل إثبات العكس و مع ذلك فانه لا يجب أن يؤخذ بهذا القول على النحو المطلق كون هذه القرائن رغم قطعيتها إلا أنها تقبل إثبات العكس في بعض الأحوال، و تبقى القواعد الموضوعية وحدها هي التي لا تقبل المناقضة.

– ذلك أن القرائن القانونية القاطعة تعتبر رغم قطعيتها قواعد إثبات، لا تستعص على إثبات عكسها بالإقرار أو اليمين، فإذا نقضها من تقررت لمصلحته بإقراره أو بيمين يوجهها إليه خصمه فينكل فانه يكون قد دحضها، و لم يعد هناك مسوغ لاعفاءه من إثبات لم يقبل هو أن يعفي نفسه منه.

– يذهب اغلب الفقه الفرنسي و المصري إلى أن هناك بعض القواعد القانونية القائمة على اعتبارات تمس بالنظام العام، أو روعيت فيها المصلحة العامة، لا يجوز إثبات عكسها حتى بالإقرار أو اليمين مثل حجية الشيء المقضي به و التقادم.

– و يرى البعض أن القرينة القانونية القاطعة هي التي يجوز إثبات عكسها بالإقرار أو اليمين، أما القواعد التي لا تقبل إثبات العكس بالإقرار أو اليمين كحجية الشيء المقضي فيه و التقادم، فإنها قواعد موضوعية[2].

---

[1]– نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق ، ص346.

[2]– محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجزائي ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، ط 1، 2010، ص 348.

ثانيا: القرائن القانونية غير القاطعة أو البسيطة: هذه القرينة نعفي من تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة المدعى بها إعفاءا تاما، و لا تقتصر على نقل عبء الإثبات إلى خصمه.

و قد يتطلب المشرع إتباع طريق معين لإثبات عكس القرينة القانونية لذلك يتعين إتباعه[1].

لا خلاف بين الفقهاء على أن القرينة القانونية غير القاطعة يجوز إثبات عكسها بأي دليل ذي قوة مطلقة، فيمكن لمن تقررت القرينة غير القاطعة لمصلحته أن يثبت عكسها بالإقرار أو بالنكول عن اليمين، و إذا كان الفقه التقليدي يرى إمكان إثبات عكس القرينة القاطعة بهاتين الطريقتين فأولى بالقرينة القانونية غير القاطعة أن تدحض بهما.

و يذهب رأي أخر إلى اعتبار القرينة القانونية غير القاطعة بجواز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات في جميع الأحوال.

و يذهب رأي آخر إلى القول بأنه متى تقررت القرينة القانونية فإنها تعفي من الإثبات و لو كانت غير قاطعة، و يترتب عليه أن من تقررت لمصلحته يعتبر انه قدم إثباتا كاملا على ما يدعيه فكانت النتيجة اللازمة أن الخصم أصبح هو المكلف بالإثبات و عليه معارضة الدليل بالدليل و ذلك بإتباع القواعد المعمول بها.

يجب الإشارة إلى نقطة انه من تقررت القرينة لمصلحته يستفيد من حكم القرينة لإثبات التصرف القانوني و يكون الخصم الآخر مطالب بإثبات الإخلال أو بعدم تنفيذ الالتزام أو التصرف القانوني بكافة طرق الإثبات و منها شهادة الشهود، بالكتابة في حال وجود مبدأ ثبوت بالكتابة، أو الإقرار أو اليمين[2].

---

[1]– نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق ، ص 348.

[2]– محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص 388–389.

**الفرع الثاني: حجية القرائن القضائية في الإثبات:**

نصت المادة 340 من القانون المدني[1] انه لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، أي انه كل ما يمكن إثباته بالشهادة يمكن إثباته بالقرائن القضائية.

و نذكر في هذا الصدد شروط الإثبات بالشهادة أنها لا تتجاوز 100.000 دج و وجود مبدأ ثبوت بالكتابة، وجود مانع من الحصول على الدليل أو فقد السند الكتابي لسبب أجنبي[2].

للقاضي تقدير المعلومات التي يقدمها له أطراف النزاع، فهو يغني القاضي من تبرير موقفه و الاعتماد على اقتناعه الشخصي[3].

إذا كان القاضي حر في تقدير حجية القرائن القضائية إلا انه يصطدم بقيود منها:

* وجوب احترام القواعد العامة في الإثبات: بحيث يجب على القاضي احترام القواعد الموضوعية في الإثبات، و لا يبني قناعته على أدلة لا يجيزها القانون، و التقيد بالقيمة التي يعطيها القانون لكل وسيلة من وسائل الإثبات و كذلك لكل دليل، و احترام القواعد الإجرائية في الإثبات، و أن لا يقضي بعلمه الشخصي للوقائع.

* ذهب بعض الفقه إلى القول بان القاضي وظيفته الحكم وفقا للقانون و لكن الأصل هو تمتع القاضي بالسلطة عند مباشرة وظائفه، و لكن يراعي هذا الأخير في تسبيبه للحكم عرض الأسباب الواقعية و القانونية التي فادته للتقدير و إصدار حكمه على نحو معين يعبر عن العملية العقلية التي وصل بها نتيجة معينة[4].

---

[1]- المادة 340 من ق م ج :" يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون و لا يجوز الإثبات بهذه الضرائب إلا في الأحوال التي يعتبر فيها القانون الإثبات بالبينة".

[2]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 166.

[3]- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 101-102.

[4]- سامية ياحي، المرجع السابق ، ص 170-180-182.

للقاضي حرية ترتيب الأثر الذي يراه على أية قرينة توافرت في الدعوى و بعبارة أخرى فان القرينة القضائية يقدرها القاضي بحسب اجتهاده و هو في ذلك لا يخضع لرقابة المحكمة العليا[1].

**المطلب الثاني: دور القرائن في القضاء:**

تنقسم القرائن إلى نوعين : قرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى ، و قرائن قانونية يستنبطها المشرع من الغالب في الشيء.

و عليه سنتطرق بصدد دراسته إلى دور القاضي في الإثبات بالقرائن إلى دور القاضي في استنباط القرائن و كذا دور القاضي في تقدير حجية القرائن.

**الفرع الأول: سلطة القاضي في استنباط القرائن:**

* يترك المشرع للقاضي الحرية في استنباط القرائن القانونية و يكون للقاضي مطلق الحرية أن يختار من الوقائع الثابتة في القضية ما يشاء ليستنبط منها ما يراه طبقا لاقتناعه[2].

فالإثبات بالقرائن يقوم على تفسير القاضي لما هو ثابت لديه من الوقائع ليستخلص منه بطريق الاستنباط العقلي قرينة يستدل بها على واقعة مجهولة.

و كما أن القاضي يمارس سلطته في استنباطه للقرائن القضائية باعتبارها موكولة لتقديره ، يأخذ بها أو يتركها كما يشاء.

و معنى ذلك أن القرائن القضائية تترك لبصيرة القاضي و حكمته و لا يمكن للمحكمة محاسبة القاضي على بصيرته و حكمته لكونها محكمة قانون أي تسهر على مراقبة صحة تطبيق القانون[3].

---

[1]– سامية ياحي، المرجع السابق ، ص 155.

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 163.

[3]– سامية ياحي ،المرجع السابق، ص 154–155.

و للقاضي أن لا يقتصر في استنباطه للقرينة على وقائع و ظروف النزاع المطروح أمامه، و إنما له أن يستنبط كذلك من خارج دائرة هذا النزاع ، ما دامت الأوراق المتعلقة بها قد ضمنت في الدعوى المعروضة و مثال على ذلك : ادعاء شخص انه مالك لقطعة ارض بمقتضى عقود قديمة، فقدم خصمه خريطة مساحية مبين فيها أن هذه الأرض كانت مملوكة للحكومة، فللقاضي أن يستنبط من الخريطة قرينة على كذب المدعي في ادعاءه الملكية[1].
و لكن الحرية التي يتمتع بها القاضي في استنباط القرائن القضائية مرهونة بمراعاة شروط و ضوابط و هي:

1 – أن يكون للقرينة صدى في أوراق الدعوى : و قد قررت محكمة النقض المصرية انه يحق لمحكمة الموضوع استنباط القرائن طالما أنها مودعة في ملف الدعوى.

2 – أن يكون الاستخلاص مؤديا إلى النتيجة التي انتهى إليها : حيث نصت محكمة النقض المصرية في قرار لها أن لمحكمة الموضوع سلطتها في استنباط القرائن بشرط أن يكون سائغا و له سنده في الأوراق و مؤديا إلى النتيجة التي يبني عليها قضاؤه[2]

* يرى البعض أن تدخل المشرع في مجال الإثبات بالقرائن غير القاطعة يؤدي إلى تضييق لمتطلبات الإثبات، كون القرائن البسيطة تفترض وجود واقعة معروفة موضوعيا و تستبعد الخطوات الذهنية و الاعتبارات الشخصية للقاضي ، كما انه لا يجوز للقاضي أن يستمد عناصر اقتناعه من وقائع علمها بنفسه ، لان مبدأ مجابهة الدليل يستلزم طرح هذه الوقائع للمناقشة[3].

و يترتب على قاعدة انه لا يجوز للقاضي أن يستمد عناصر اقتناعه من وقائع علمها في القرائن القانونية انه لا يقضي بعلمه و لا يستمد عناصر اقتناعه الذي سوف يؤسس عليه

---

[1]– سامية ياحي ،المرجع السابق، ص 135.

[2]– سامية ياحي ،المرجع السابق، ص139–141.

[3]– سامية ياحي ،المرجع السابق، ص 370.

حكمه من وقائع لم يجابه بها الخصم ، مثل الحالة التي يجد القاضي الدليل ضمن أوراق لم تضم إلى ملف الدعوى بطريقة صحيحة ، كن تكون قد ضمت عن طريق الجهات الإدارية مباشرة أو حالة معاينة القاضي مكان النزاع في غيبة الخصوم[1].

القرائن القانونية مقررة بنصوص خاصة تبين في صيغة عامة شروط تطبيقها ، وما يتعلق بتقدير ثبوت عكس القرينة القانونية فيجوز إثبات عكسها بكافة الطرق، وذلك يدخل في سلطة قاضي الموضوع دون معقب عليه[2].

نستخلص من تحليلنا لسلطة القاضي تقدير القرائن القانونية سواء منها القاطعة أو البسيطة ، فالملاحظ أن المشرع الجزائري بنصه على القرائن في القانون سواء قطعية أو بسيطة، وذلك بتوزيعها في مختلف المجالات : في قانون الأسرة ، القانون التجاري ، القانون المدني..الخ ، يكون قد أراح القاضي من استنباط القرينة و الأخذ بالنص القانوني المشتمل على قرينة قانونية و هذا ما نصت عليه محكمة النقض الفرنسية إذ تقول أن الإثبات بالقرائن القانونية بوصفه الإثبات غير المباشر ، يتم الحصول عليه عن طريق استنباط ، لذلك فانه يكفي هذا الإثبات من إراحة ضمير القاضي[3].

نستنتج مما سبق أن القاضي ليس له سلطة في تقدير القرائن القانونية بنوعيها كون المشرع هو الذي منح هذه الصفة على القرينة و قرر وسائل تطبيقها و قوتها في الإثبات.

**الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير حجية القرائن:**

منح المشرع لقضاة الموضوع سلطة في تقدير أدلة الإثبات المقدمة أمامهم ، و هناك من يرى أن حرية القاضي في تقدير حجية أدلة الإثبات نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية فهناك من الأدلة ما هو ذا قوة مطلقة في الإثبات كالكتابة الرسمية التي تغني عن السلطة التقديرية

---

[1]- سامية ياحي ،المرجع السابق، ص 378.

2- سامية ياحي ،المرجع السابق، ص 370.

3- سليمان مرقس ،المرجع السابق، ص 134.

للقاضي لان لها حجة على الكافة و نفس الأمر بالنسبة للإقرار و اليمين و حجية الشيء المقضي به و القرائن القانونية [1] التي تعفي من يتمسك بها من إثبات قوتها ، حيث تكفل القانون بذلك بان حدد لكل قرينة قانونية قوتها في الإثبات بصورة ملزمة للقاضي والخصوم [2] وللقاضي سلطة في تقدير حجية القرائن القضائية و الشهادة و تكون القرائن القانونية دليل معفي من الإثبات يترتب عليه أن حرية القاضي محدودة في تفسير هذه القرائن ، ذلك أن القرائن القانونية كما أسلفنا الذكر هي من استنباط المشرع ، لذلك لا نتناولها بالدراسة كونها هي قواعد قانونية من وضع المشرع و ليس للقاضي سلطة في تقدير حجية القرائن القضائية و هي من وسائل الإثبات غير المباشرة لأنها استنباطات يجريها القاضي على أساس ما يثبت لديه من وقائع[3].

و للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بالقرائن القضائية و له سلطة واسعة في اختيار أية واقعة ثابتة في الدعوى ليستنبط منها القرينة القضائية ، و للقاضي حرية في تكوين اقتناعه ، فقد يقتنع بطريقة واحدة قوية الدلالة و قد لا يقتنع بقرائن متعددة حقيقية الدلالة.

و لو أن القاضي يبقى حر في تكوين عقيدته لكن الواقع أن القرائن القضائية قد تبلغ درجة من القوة، فيعطي القاضي حجية قاطعة بما لا يدع مجالا لاحتمال العكس ، و قد لا تبلغ هذه القرينة هذا الحد من القوة فيستنتج القاضي منها الأمر المراد إثباته على سبيل الترجيح و يفسح المجال للخصوم لإثبات العكس ، و في هذه الحالة تعتبر القرينة القضائية بدء ثبوت فحسب يكلف المدعي بتكملته بدلائل أخرى[4].

و يمارس القاضي سلطة تقدير حجية القرائن القضائية في مرحلتين:

---

1- سامية ياحي ،المرجع السابق، ص 156.

2- محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص 343.

3- عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني " دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الكويتي" رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 73.

4- سامية ياحي ،المرجع السابق، ص 157.

ففي المرحلة الأولى: يبدأ القاضي بالتحقق إن كانت واقعة معينة ثابتة في الدعوى.

و في المرحلة الثانية : ينتقل القاضي إلى تقرير أن قيام الواقعة الثابتة يرجح قيام الواقعة المسببة للأثر القانوني المتنازع فيه.

فللقاضي تقدير المعلومات التي يقدمها له أطراف النزاع [1]، هذا الاقتناع يتكون من خلال القواعد الأخلاقية الفطرية التي يحتوي عليها الضمير ، و يترتب على ذلك عدد من النتائج منها:

- انه لا يوجد تفاضل بين الشهادة و القرينة القضائية.

- للقاضي حرية ترجيح قرينة على أخرى دون أن يكون ملزم ببيان أسباب الترجيح.

و جدير بالذكر أن سلطة القاضي في تقدير حجية القرائن القضائية واسعة ، و له حرية في إعطاء القرينة القضائية القيمة التي يراها مناسبة، و قد استقرت على هذا أحكام القضاء[2].

نخلص مما تقدم ذكره عن القرائن القانونية انه و على الرغم من قيمتها القانونية في الإثبات المدني إلا أنها تشكل قيدا على حرية القاضي في الإثبات ، ذلك أن هذه القرائن تنطوي على طابع إلزامي للقاضي ، بمعنى أن دور القاضي فيها يقتصر على التحقق من مدى انطباق القرينة القانونية على الدعوى المطروحة أمامه ثم يعملها متى توافرت شروطها ، فليس له في ذلك أية سلطة تقديرية، و يترتب على ذلك أن تطبيق القرائن القانونية لا يمكن أن يتغير من دعوى لأخرى، كونها تنطوي على قواعد ثابتة فرضها المشرع و حدد مداه و حجيته [3] هذا من جهة.

---

1- الغوثي بن ملحة ، ،المرجع السابق، ص 101.

2- سامية ياحي ،المرجع السابق، ص 162-163.

3- عبد الله علي فهد العجمي، المرجع السابق، ص 59.

و من جهة أخرى، فنخلص إلى أن الإثبات بالقرائن القضائية أمر فيه مخاطرة، كون القاضي له سلطة واسعة في اختيار الواقعة الثابتة التي يستنبط منها الواقعة المتنازع عليها أين قد يختلف عما يتوصل إليه قاض آخر ، ذلك أن ما يراه قاض بأنه قرينة منتجة في الإثبات لا يرى فيه قاض آخر شيئا مهما[1].

و بالرغم من أن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الإثبات بالقرائن القضائية في الدعوى المطروحة عليه، لكن هذه القرينة القضائية ضعيفة مقارنة بوسائل الإثبات الأخرى و يمكن إثبات ما يخالفها بما هو اضعف منها أو بما هو أقوى منها[2].

1- عبد الله علي فهد العجمي، المرجع السابق، ص 75-76

# الفصل الثاني: الإثبات بالقرائن في التشريع الجزائي

## الفصل الثاني: الإثبات بالقرائن في التشريع الجزائي:

تحتل القرائن في المواد الجزائية مقاما أكثر أهمية منه في المواد المدنية ، لان طبيعة الجرائم بوصفها أعمال إجرامية بشرية مادية مضرة بالغير تعتمد على طرق إثبات مقنعة للقاضي.

سنتناول بالدراسة ضمن الفصل الثاني مميزات القرائن و أنواعها في المادة الجزائية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني نتطرق إلى حجية القرائن و دورها كوسيلة إثبات.

### المبحث الأول: مميزات القرائن و أنواعها:

سبق و عرفنا القرائن في الفصل الأول و هي لا تختلف عن المادة الجزائية لذا ارتأينا عدم التطرق إليها.

نتناول في المبحث الأول مميزات القرائن و تمييزها عن أدلة الإثبات الأخرى في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى أنواع القرائن .

#### المطلب الأول: مميزات القرائن:

سنتطرق في هذا المطلب إلى مميزات القرائن كفرع أول ، و تمييز القرائن عن أدلة الإثبات الأخرى كفرع ثاني.

##### الفرع الأول: مميزات القرائن:

تتفرع مميزات القرائن إلى ثلاث و هي كالأتي:

أولا: القرينة وسيلة احتياطية:

الأصل في الإثبات ما اتفق الفقهاء على الأخذ به من وسائل ، و هذه الوسائل المتفق عليها هي الشهادة و اليمين و الإقرار و الكتابة ، و لكن القاضي قد يلجأ إلى القرائن و استنباط الأحوال و الحوادث عندما يفقد هذه الأدلة في الإثبات ، أو إذا كانت الأدلة المقدمة بين يديه غير مقنعة أو غير كافية، لذلك كانت القرينة وسيلة احتياطية للإثبات عند انعدام الأدلة.

أما إذا فقدت وسائل الإثبات المباشرة ، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار القرائن حينها و تقديمها على ظاهر الحال أو الأصل.

ثانيا: القرينة دليل غير مباشر:

ذلك لان الحق يثبت بها عن طريق الاستنتاج و الاستنباط ، و لكن لا ينبغي للقاضي أن يبعد في الاستنباط عما يظهر من الحوادث أو يتكلف في الاستنتاج المفرط[1].

و من المعروف أن الأدلة تنقسم إلى مباشرة و غير مباشرة،ذلك بالنظر إلى علاقتها بالواقعة المراد إثباتها ،فتعتبر الأدلة مباشرة إذا كانت تنصب مباشرة على هذه الواقعة ، أما الأدلة غير المباشرة فإنها لا تدل بذاتها على تلك الواقعة ،و إنما تحتاج إلى إعمال الاستدلال العقلي و الفحص العميق .

و بما أن الإثبات بالقرائن لا ينصب بصفة مباشرة على الواقعة الأصلية المراد إثباتها ،و إنما يقع على واقعة أخرى قريبة منها تكون معلومة ، و هذا ما يسمى بتحويل الإثبات من محل إلى آخر، أي من الواقعة الأصلية إلى الواقعة المجاورة للمعلومة.

و يمكننا القول أن القرائن من أدلة الإثبات غير المباشرة ، إذ لا يقع الإثبات فيها على الواقعة المراد إثباتها، و هذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي فقد قضت محكمة النقض المصرية بان " القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضي أن يعتمد عليها وحدها في استخلاص ما تؤدي إليه"[2].

ثالثا: القرائن دليل عقلي:

تعتبر القرائن دليلا عقليا يحتاج الوصول إليها إلى مجهودات ذهنية و متابعة فكرية ، كونها ليست ظاهرة مثل باقي الأدلة ، بل تحتاج إلى جهد عقلي لاستنباط الواقعة المجهولة من

---

[1]- عبد القادر إدريس، المرجع السابق، ص 144-145.

[2] قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي-، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006-2007، ص16.

الواقعة المعلومة الثانية، و لما كانت القرينة عبارة عن استنباط للواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة يتم باستخدام الأسلوب المنطقي السليم و الذكاء ، فان المحاكمة العقلية تجري فيها ببطء، ذلك أن الرابطة التي تربط الواقعة المعلومة بالواقعة المجهولة ليست ظاهرة ، و إنما هي خفية، فلابد من التحري الدقيق و الفحص المتعمق للوصول إليها ، و هذا التحري لا يكون إلا بالمحاكمة العقلية المتأنية مما جعلها تجري ببطء[1].

**الفرع الثاني: تمييز القرائن عن أدلة الإثبات الأخرى:**

تنقسم الأدلة من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها إلى أدلة مباشرة و أدلة غير مباشرة ، فإذا كان الدليل ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها كان الدليل مباشرا ، أما إذا كان الدليل ينصب على واقعة أخرى تفيد أو تؤدي إلى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها، فالدليل يكون غير مباشر ، و على ذلك فان القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة باعتبارها لا ترد على الوقائع المراد إثباتها، بل على وقائع أخرى متصلة بها يرى القانون آو القاضي أن في إثباتها إثبات للوقائع الأولى ، في حين أن وسائل الإثبات الأخرى كالشهادة و الاعتراف أدلة مباشرة لأنها ترد مباشرة على الواقعة محل النزاع[2].

1-القرائن و الاعتراف:

- بالنسبة للاعتراف هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها و هو يعتبر من اقوي الأدلة.

- و القضاة ليسوا على الإطلاق مقيدين بالاعتراف ، فيمكنهم تأسيس حكمهم على اعتراف عدل فيه المعترف عن أقواله ، و على العكس يمكنهم استبعاد اعتراف موجود لعدم صدقه ، كما يمكنهم ألا يحتفظوا إلا بجزء من الاعتراف حيث يمكن للقاضي تجزئة الاعتراف في

---

[1] قتال جمال، دور القرائن في الاثبات الجنائي- دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الجنائي-، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006-2007 ص16-17 .

[2] رجاء بحري، الاثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009، ص 7.

المواد الجزائية، من ناحية أخرى فان القرائن يستدل القاضي بها في تأكيد صحة الاعتراف من خلال استظهار جوانب الإكراه التي أحاطت بالمتهم ، و التأكد من صدق أقواله و فحصه طبيا و نفسيا عن طريق الخبراء.

2-القرائن و الشهادة:

الشهادة هي قول يدلي به شخص بما رآه أو سمعه عن الجريمة سواء في مقام الإثبات أو النفي.

و وفقا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تقدير أدلة الدعوى ، فان لمحكمة الموضوع أن تمحص أقوال الشاهد، و لها أن تقول بكذبها ، و أن تأخذ بشهادة شاهد في التحقيق الابتدائي دون جلسة المحاكمة أو العكس ، أو بأقوال متهم على متهم أو تجزأ الشهادة فتأخذ ببعضها دون البعض الآخر.

لذلك فالقرائن بالنسبة للشهادة أكثر صدقا من الشهود ، لان الوقائع لا تعرف الكذب فهي الشاهد الصامت الذي يشير بكل حواسه إلى مرتكب الجريمة.

كما أنها ضمير القاضي لكشف الآثار المطلوبة من اجل الوصول إلى الحقيقة في الدعوى ، لذلك تبدو أهمية علم القاضي بالدراسات النفسية و الاجتماعية التي تؤهله و تعينه لترفع من قدراته و مهارته في كشف الجوانب النفسية للشخص الشاهد ، و هي من أصعب و أدق الأمور في مهنة القضاء[1].

3-القرائن و المعاينة:

المعاينة أهم مصدر من للدلائل، إذ تتمكن خلالها جهات التحقيق و الحكم بالوقوف على مكان الجريمة، و على طريقة ارتكابها، و يتم هذا كله بمعاينتها لمسرح الجريمة.

[1] رجاء بحري، المرجع السابق، ص 8.

و المعاينة إجراء حاسم في الجرائم كافة ، إذ تتبع اثر الأشياء المنقولة و التذكارات المموهة ، حيث انه إذا ضاع الوقت اختفت الحقيقة فالمعاينة تهدف إلى تحقيق صدق دليل الإثبات أو نفيه أيضا، فإذا ما تمت المعاينة فور الحادث دون أن تمتد يد العبث و التضليل إلى مسرح الجريمة فان المعاينة تمثل الشاهد الصادق ، إذ تنصب على وقائع معينة لا تعرف الكذب و تساهم المعاينة في بيان الصورة الحقيقية للواقعة أمام محكمة الموضوع بما تضمنه من معلومات على مسرح الجريمة لحظة المعاينة ، و ما فيه من أدوات و آلات و متعلقات ، و أثار مادية تعين المحكمة على التأكد من صدق أقوال الشهود و صحة اعتراف المتهم من خلال ما تستنتجه المحكمة من الوقائع أو بالاستقراء ، و يكمن دورها بالنسبة للقرائن كونها تمنح المصداقية للوقائع التي يستنبطها القاضي للوصول إلى اقتناعه الشخصي بشان ما ورد عليه[1].

4-القرائن و الخبرة:

الخبرة هي مصدر الهام بالنسبة للكثير من القرائن القضائية التي يتم استنتاجها من الدلائل المادي[2].

فاستخدام أعمال الخبرة الجنائية يهدف إلى تحقيق وقائع فنية عن طريق المعالجة بمعرفة المختصين خاصة إذا كانت الوقائع من المسائل الفنية البحتة التي لا يستطيع القاضي أن يمارسها و يقدم الخبير رأيه في المسائل موضوع الفحص ، و لقاضي الموضوع عند فحص أدلة الدعوى أن يأخذ بما يطمئن إليه ضميره و يتفق مع المنطق و العقل[3].

و للخبرة دورها المؤثر باعتبارها مصدرا للكثير من القرائن العملية في مجال الإثبات الجنائي،خاصة في مجال تحقيق ذاتية الآثار المادية المضبوطة بمكان الحادث ، و مدى علاقتها بالجريمة بالإضافة إلى دور الخبرة في تحقيق شرط من شروط توافر القوة القاهرة

---

[1] رجاء بحري: المرجع السابق، ص 8.

[2] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، 2007، ص 150.

[3] عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 137.

التي تنعدم به المسؤولية ، و لا شك أن مثل هذه المسائل الهامة يشق على القاضي أن يضع تقريرا مسبقا لها دون أن يكون بين يديه تحديد لمعطيات تعيين و تيسر له القضاء[1].

**المطلب الثاني: أنواع القرائن:**

القرائن هي استنباط لأمر غير ثابت من أمر معلوم قام عليه الدليل ، فالقرائن نوعين ، نوع يستنبطه المشرع، و النوع الثاني قرائن قضائية يستنبطها القاضي ، و بغية الإحاطة بنوعي القرائن فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول القرائن القانونية و في الفرع الثاني منه سنتناول القرائن القضائية.

**الفرع الأول: القرائن القانونية:**

القرينة القانونية عمل يقوم به المشرع، غايتها أنها تغني المدعي عن إثبات الواقعة المدعى بها و تكتفي بإثبات الواقعة البديلة ، فهي تنقل الإثبات من الواقعة الأصلية إلى واقعة أخرى قريبة منها أو متصلة بها إذا ثبتت[2].

و هي القرائن التي تولى القانون تحديدها فنص عليها و لم يترك الاختيار للقاضي و لا للأطراف في ذلك[3].

و في غالب الأحيان يقوم المشرع بإعفاء سلطة الاتهام من إثبات الركن المعنوي للجريمة، وهو إعفاء جزئي لان القرينة لا ترتبط بالجريمة بأكملها فيقتصر القانون على افتراض قيام الركن المادي أو المعنوي ، وافتراض الركن المادي للجريمة تعفي النيابة العامة من إثبات

---

[1] عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 137.

[2]- عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، صفحة 48-49.

3- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القاضي دراسة مقارنة دار هومه، طبعة الثانية، 2013، صفحة 373.

الركن المادي و هذه القرائن جد قليلة و يكون افتراض قيام الركن المادي للجريمة في حالات جد محدودة من بينها[1] نص المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري[2].

و أما بالنسبة للمادة 87 قانون العقوبات ، فهنا بمجرد الانتماء إلى العصابة يؤدي إلى افتراض الركن المادي.

أما افتراض الركن المعنوي للجريمة ، فان الصعوبة التي تصادف النيابة العامة في إثبات الركن المعنوي، وضع المشرع قرائن لتسهيل مهمتها[3].

فالقرينة القانونية تقوم على فكرة الغالب الراجح الوقوع ، فالمشرع يضع القرينة في صيغة قاعدة عامة و مجردة تطبق على الجميع دون تمييز[4].

ومما سبق، فان التعريف الراجح للقرينة القانونية أنها: « استنباط المشرع لواقعة مجهولة من واقعة معلومة بحكم الضرورة و اللزوم العقلي».

تتميز القرائن القانونية[5] بخصائص نذكر أهمها فيما يلي:

1- القرينة القانونية قاعدة إثبات وليست وسيلة إثبات فالقرينة القانونية لا تعد وسيلة إثبات بالمعنى الدقيق، لان المشرع وقت إنشائه للقرينة القانونية يبين الأمور التي يجب أن تكون ثابتة حتى يترتب عنها قيام القرينة ، و لا يجوز للقاضي أن يتصرف فيها و لو اعتقد عدم صحة تطبيقها على الواقعة الجزائية التي ينظر فيها.

---

1- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في قانون الوضعي الجزائري الجزء الأول، د يوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، صفحة 194-196.

2- المادة 87 ق ع:" يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أهمية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة"

3- محمد مروان، المرجع السابق، ص 196-197.

4- عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 50.

5- محمد الطاهر رحال ، القرائن القانونية و مدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية العدد 11، 2015 ص 274-276.

2- القرينة القانونية عنوان للحقيقة : و الحقيقة هنا هي حقيقة قانونية لأنها مقررة بنص القانون يفرضها على القاضي و على الخصوم.

3- القرينة القانونية تنقل عبئ الإثبات من واقعة إلى أخرى : كونها تنقل محل الإثبات من محله الأصلي إلى محل آخر.

4-القرينة القانونية ذات طابع إلزامي : يقصد بهذه الخاصية أن القاضي ملزم بالأخذ بالقرائن القانونية، و أن يعتبر الأمر الذي نصت عليه ثابتا بمجرد توافر الأمور الأخرى التي بنى عليها المشرع وجود القرينة.

تنقسم القرائن القانونية إلى فئتين و هما:

**1- قرائن قانونية قاطعة:**

هي القرائن التي لا يجوز للقاضي و لا للأطراف مخالفتها ، و من أمثلتها ما جاء في المادة 60 من الدستور التي نصت بان« لا يعذر بجهل القانون».

وضع المشرع بذلك قرينة قانونية قاطعة مفادها أن المخاطبين بالقانون هم على علم به بمجرد صدوره و نشره ، ولا يقبل منهم التذرع بأنهم يجهلون قانونا معينا حتى و لو كانوا يجهلونه حقيقة.

و منها ما ورد في نص المادة 40 من قانون العقوبات على انه:

« يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع الشرعي:

1-القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة».

فالمشرع وضع قرينة قانونية قاطعة تفيد بان من يرتكب هذه الجرائم في هذه الظروف يعتبر في حالة دفاع شرعي.

القضاء الفرنسي في تطبيقه للنص المقابل المادة 122-6 من قانون العقوبات الفرنسي يعتبر أن هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات ما يخالفها[1].

و هذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادتين 249، 250 من قانون العقوبات بحيث حدد الأحوال التي تجيز الدفاع الشرعي على سبيل الحصر و يعفي المدافع من إثبات واقعة التناسب ما بين جريمة الاعتداء وما بين قيامه بقتل المعتدي وعلى الرغم من ذلك ، اعتبرها المشرع المصري قرينة بسيطة و تقبل إثبات العكس[2]، ويذهب بعض الفقهاء إلى تأييد الاتجاه الغالب المعمول به في فرنسا ، من إثبات الوقائع المبرئة يقع على عاتق المدافع [3]، أي المتهم عكس المشرع الجزائري الذي حسمها وجعلها قرينة قانونية قاطعة و حصرها في حالات معينة.

و من القرائن القانونية القاطعة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ما جاء في المادة 246 منه: « يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلى عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا ». فغياب الطرف المدني قرينة قانونية قاطعة بأنه

---

[1]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 373-374.

[2]- محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور القضائي للقرائن القضائية و القرائن القانونية في إثبات الجزائي، دار الكتاب الحديث،القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 2015.

[3]- محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص219.

تارك لدعواه المدنية ، و لا يجوز إثبات ما يخالف هذه القرينة بل على المعني إذا أراد المطالبة بحقوقه المدنية أن يسلك الطريق المدني العادي[1].

القرائن الأكثر قوة تصادف في التقنين الجمركي، فالمادة 60 من قانون الجمارك تلزم الناقلين بإحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية للنطاق الجمركي فورا إلى اقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، و ذلك بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين من الوالي ، في حين تلزم المادة 221 من قانون الجمارك الناقلين بتوجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل التي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي آتية من الإقليم الجمركي إلى اقرب مكتب جمركي للتصريح بها و أن يقدموا فور دخولهم إلى النطاق الجمركي و عند أول طلب لأعوان الجمارك سندات النقل أو أية وثيقة تثبت الوضعية القانونية للبضائع[2].

في حين تلزم المادة 225 من قانون الجمارك الناقلين بالتقيد و بمنتهى الدقة بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل ، لا سيما ما يتعلق بالمسلك و المدة التي يستغرقها النقل باستثناء حالة القوة القاهرة ، أما المادة 225 مكرر قانون الجمارك فتمنع تنقل و حيازة البضائع المحظور استيرادها لأغراض تجارية ، و تلك الخاضعة لرسوم مرتفعة عند استيرادها داخل النطاق الجمركي ، عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي عند أول طلب من أعوان الجمارك.

من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر ، و بالخصوص أحكام المواد 60، 221، 225 و 225 مكرر، فان القرينة المنصوص عليها في هذه المواد و التي تفترض قيام الركن المادي لجريمة التهريب الجمركية ، هي قرينة قاطعة أو مطلقة لا يمكن الطعن في مواجهتها بأي دليل عكسي[3].

---

[1]- جمال نجيمي، المرجع السابق ،صفحة 378.

[2]- إبراهيم ملاوي ومحمد الهادي عثماني، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن، منشورات رأس الجبل حسين، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 50

[3]- ابراهيم ملاوي ومحمد الهادي عثماني، المرجع السابق ،ص 50-51.

تدخل المحاضر الجمركية ضمن الصنف الأول، أي المحاضر ذات الحجية أو الإلزامية، وذلك نظرا للقيمة الاثباتية الخاصة التي أضفاها المشرع في قانون الجمارك بموجب أحكام المادة 254، حيث اعتبرها حجة بما ورد فيها من بيانات إلى أن يطعن فيها بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية إذا كانت محررة من عونين على الأقل، غير أن المشرع لم يمنح هذه القيمة الاثباتية المعتبرة للمحاضر الجمركية إلا إذا كانت محررة من قبل أشخاص مؤهلين لذلك وأوردوا[1] فيها عن موضوع داخل في نطاق اختصاصهم ومباشرة أعمال وظيفتهم ووفقا للشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الجمارك، و إذا توافرت في هذه المحاضر كافة الشروط القانونية المتعلقة بإعدادها و لم يطعن فيها بالتزوير، فإنها تكتسب القيمة الاثباتية الخاصة التي أضفاها المشرع في قانون الجمارك، و ما يترتب عنها من اثر على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع و كذلك على عبئ الإثبات و قرينة براءة المتهم[2].

و تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية عند تحديد لحالة التلبس بأنه :« توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .....

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه به في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة».

في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في استدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

وضع المشرع قرينة قانونية قاطعة بتوافر التلبس في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية و الثالثة[3].

---

[1]– سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه جامعة باتنة، 2006، ص 28–29.

[2]– سعادنة العيد العايش، المرجع السابق ، ص 29.

[3]– جمال نجيمي، المرجع السابق ، صفحة 374–376.

وما جاء في المادة 303 من قانون الجمارك التي تنص : « يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش » أي بغض النظر عن النية ( الركن المعنوي) ، وذلك ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 20 جوان 1984 فصلا في الطعن رقم 30329.[1]

**2-القرائن القانونية البسيطة:**

القرينة القانونية البسيطة يجوز إثبات عكسها مثال ذلك تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة على الرغم من تبلغه بالحضور في موعد معين قرينة على امتناعه عن أداء الشهادة ما لم يبدي عذرا مقبولا عن تخلفه عن الحضور.

فالقرينة القانونية البسيطة شانها في ذلك شان القرينة القانونية القاطعة هي حقيقة قانونية لكنها مؤقتة لحين إثبات العكس[2].

و من الأمثلة على القرائن القانونية البسيطة نجد:

- قرينة البراءة الوارد ذكرها في المادة 45 من الدستور ونصها أن:«كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون».

فالمشرع الدستوري وضع قرينة قانونية مفادها أن كل الناس أبرياء كأصل عام ، ولكن يجوز دحض هذه القرينة بإثبات الإدانة أمام الجهات القضائية بالطرق القانونية[1].

---

1- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/06/20، فصلا في الطعن رقم 30329، المجلة القضائية لسنة 1989، الجزء الثاني، صفحة 274، وقد جاء فيه:" عن الفرع الأول من الوجه الثاني: المأخوذ من خطأ في تطبيق القانون و بدون مناقشة الفرع الثاني باعتبار أن القرار المطعون فيه يستبعد تطبيق المادة 303 من قانون الجمارك بدعوى أن عناصر الحيازة المادية غير متوفرة.
لكن حيث أن المادة 303 من قانون الجمارك تنص على أن كل شخص يحوز على بضائع الغش يعتبر مسؤولا عن الغش وذلك بغض النظر على أي إعتبار آخر – وحيث يتبين عن ضوء تحليل النص المذكور أن الحيازة بمفهومها الجمركي هي مجرد علاقة مادية تجعل هذا الأخير تحت طائلة المادة 303من قانون الجمارك، وذلك سواء تمت هذه الحيازة عن طريق الملكية أو عن طريق أخر"

2- عباس حكمت فرمان: القرائن ودورها في الإثبات الجزائي ، جامعة الكوفة، العدد 9، ص 180.

فقرينة البراءة عبارة عن قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس على أساس أن القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم ، والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ما لم تقرر بحكم قضائي بناءا على نص قانوني ، و المجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي و مصدر هذه القرينة هو القانون.

و نخلص أن أصل البراءة له طبيعة متعددة فمن ناحية يعتبر قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس و من ناحية أخرى فهو أصل فطري في الإنسان ، وهو مبدأ هام يمس الموضوع أو الجوهر المشترك للنظم القانونية موجه لكل السلطات في الدولة[2].

– و قد نصت المادة 331 من قانون العقوبات في جريمة ترك الأسرة على القرينة القانونية البسيطة بنصها:«يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ، و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل ، أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال...».

فان الامتناع عن دفع النفقات المقررة قضاءا لإعالة الأسرة لمدة تتجاوز شهرين يفترض انه عمدي ما لم يثبت العكس.

– البيانات المدونة في المحاضر الجمركية ، تعتبر معاينات مادية إلا أنها لا تتمتع سوى بحجية اقل إلى غاية إثبات العكس ، و يتعلق الأمر بالاعترافات والتصريحات المدونة في المحاضر الجمركية فالتشريع الجمركي الجزائري في نص المادة 245 فقرة قانون الجمارك نص أن الاعترافات و التصريحات المدونة في محاضر المعاينة الجمركية تعتبر صحيحة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

1– محمد غلاي، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دراسات قانونية، العدد 11، ماي 2011، ص 70-72.

[2]– محمد غلاي ، المرجع السابق ، صفحة 72.

[3]– سعادنة العيد العايش، المرجع السابق، صفحة 66، 72، 73.

– نصت المادة 245 من قانون الجمارك أن المحاضر الجمركية المتعلقة بالمعاينات المادية إذا كانت محررة من طرف عون واحد ، و كذا المحاضر المتعلقة بتصريحات الأطراف يجوز إثبات ما يخالفها سواء بواسطة الكتابة او بشهادة الشهود فهي قرائن قانونية بسيطة.

– القرينة القانونية البسيطة على حجية محاضر جرائم المرور تعتبر حجة لما ورد فيها إلى حين إثبات العكس[1] و هذا ما نصت عليه المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية[2] تقابلها المادة 301 من القانون المصري.

– و جاء في نص المادة 226 من قانون الجمارك :« تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي ، و التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة... ، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية للبضائع إزاء القوانين و الأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها »، أي أن حيازة هذه البضائع دون تقديم الوثائق المثبتة لمصدرها يعتبر قرينة بسيطة على أنها مهربة[3].

**الفرع الثاني: القرائن القضائية:**

القرينة القضائية هي استنباط القاضي لواقعة مجهولة من وقائع معلومة بحيث يكون الاستنباط ضروريا بحكم اللزوم العقلي و المنطقي[4].

---

1– محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجزائي، دار الكتاب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص481.

2– المادة 216 من ق إ ج : " في الأحوال التي تحول القانون فيها نص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض المهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير ثبوت لهذ ه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

3– جمال نجيمي، المرجع السابق ، ص 379.

4– محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجزائي، دار الكتاب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 161.

و هي عبارة عن علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة و أخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة[1].

و قد اخذ هذا النوع من القرائن في الفقه عدة تسميات منها:

أطلق على القرائن القضائية بهذا الاسم نسبة إلى القاضي الذي يقوم باستنباطها ، وسميت بالقرائن الموضوعية لأنها تنصب على واقعة من وقائع الدعوى ، و سميت بالقرائن الشخص لأنها تنصب أحيانا على واقعة تكونت من صفة في شخص، وسميت اقناعية لان أمر تقديرها متروك لقناعة القاضي، و سميت بالبسيطة كونها تقبل إثبات عكسها في جميع الأحوال.

لم يضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للقرينة القضائية ، واكتفى بالحديث عنها في المادة 340 من القانون المدني كما ذكرنا سابقا ، غير انه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، و بتأمل المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائي ، نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لسلطة القاضي التقديرية طبقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات ، ويستفاد ذلك ضمنيا من نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها : « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي لم ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص[2]».

و يعرفها جانب من الفقه بأنها :« استنباط القاضي لواقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة استنادا إلى ما هو راجح الوقوع في حدود سلطته التقديرية ، و ذلك في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهود[3]».

---

[1]– مسعود زبدة ، القرائن القضائية، دار الأمل ، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة، ص 43.

2– سمير خلفة، حجية القرينة القضائية في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 11، سبتمبر 2018، صفحة 304.

3– الياس جوادي، القرائن القضائية و حجيتها في إثبات الدعوى الإدارية، دفاتر السياسة و القانون، مركز الجامعي تمنغست، العدد العاشر، جانفي 2014، صفحة 140.

و يعرفها البعض الآخر أنها:« استنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة، و هذا الاستنباط يقوم على صلة منطقية بين واقعتين و استخلاصها يتم بعملية ذهنية يربط فيها القاضي بحكم الضرورة المنطقية و باللزوم العقلي بين واقعة معينة و الواقعة المراد إثباتها[1]».

– ميزة القرينة القضائية هي حرية القاضي في استنتاج القرائن انطلاقا من وقائع الدعوى المعروضة عليه، فهو حر في اختيار الواقعة و حر في الاستنتاج ، ولا تعقيب عليه في ذلك ما دام الواقعة الأولى مؤكدة و أن الاستنتاج منطقي ، فإذا كانت الواقعة الأولى غير ثابتة أو كان الاستنتاج غير منطقي سقطت القرينة[2].

الأصل في الإثبات الجنائي أن الفقه و القانون يقرران أن القاضي حر في تكوين عقيدته ، إلا أن الأمر لا يمنع من إيجاد بعض الشروط تتمثل فيما يلي:

**أولا: شروط الإثبات بالقرائن القضائية:**

1–أن تكون الواقعة المباشرة ثابتة بأدلة الإثبات المعتبرة قانونا ، فلا يجوز الاعتماد على واقعة غير ثابتة [3]، لان القرينة القضائية دليل إثبات غير مباشر ، فلا ينصب الإثبات في المواد الجنائية بصفة مباشرة على الواقعة الأصلية المراد إثباتها و إنما ينصب على واقعة أخرى مجاورة لها و معلومة، و تكون بينها و بين الواقعة الأصلية صلة سببية منطقية ، متى ثبتت أمكن الاستدلال بها على ثبوت الواقعة الأصلية « المباشرة» و نسبتها إلى المتهم[4] .

2–أن يراعى في الاستنتاج أو الاستنباط منتهى الحرص و ضرورة استخدام الأسلوب بالمنطق السليم، فالقرينة القضائية دليل عقلي.

---

1– سمير خلفة، المرجع السابق، صفحة 304.

2– جمال نجيمي، المرجع السابق، صفحة 381.

3– عبد الحكيم دنون الغزالي، المرجع السابق، صفحة 90.

4– سمير خلفة، المرجع السابق، صفحة 305.

3- أن يكون لاستنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة المعلومة الثابتة متسقا مع باقي ظروف الواقعة و الأدلة الأخرى.

4- أن تتوافر صلة ضرورية بين الواقعة الثابتة و الواقعة الأخرى أمام القاضي ، وللقاضي السلطة المطلقة في اعتماد الوقائع التي يتخذها أساسا لاستنباطه.

5- على القاضي أن يكون موقفه تجاه الوقائع موضوعيا و محايدا ، فيجب أن يكون موقف القاضي تجاه الوقائع محايدا فلا يميل إلى جهة المتهم أو الضحية و يتخلص من نزعات العاطفة و يتجرد من كل تأثير مسبق للواقعة المعروضة عليه ، كي تكون عقيدته خالصة من كل ما يؤثر عليها[1].

ثانيا: عناصر القرينة القضائية:

القرائن القضائية هي قرائن قابلة لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات ، ويمكن إثبات ما يخالفها بمثلها و بما هو أقوى منها من باب أولى ، و تعتبر القرينة القضائية دليل غير مباشر ، إذ لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها بوصفها مصدر للحق بل يقع على واقعة أخرى قريبة منها إذا ثبتت أمكن القاضي استنتاج الواقعة المراد إثباتها، وعناصر القرينة القضائية أو أركانها هي اثنتين:

1-عنصر مادي أو موضوعي للقرينة القضائية[2].

2-عنصر ذاتي أو معنوي للقرينة القضائية.

سنتطرق إليها فيما يلي :

---

[1]- عبد الحكيم نون الغزالي، المرجع السابق، صفحة 91-93.

[2]- الياس جوادي، المرجع السابق، صفحة 141.

**1-العنصر المادي أو الموضوعي للقرينة القضائية( الدلائل):**

يتمثل هذا العنصر في الواقعة الثابتة في الدعوى و التي يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى و هي ما تعرف بالدلائل و الأمارات.

و كثيرا ما توجد هذه الأمارة في محضر الحجز أو الاستجواب[1].

و قد حدد القانون طرق معينة للحصول على الدلائل المادية و التي تهدف بدورها إلى النجاعة و الكشف عن مرتكب الجريمة من جهة و المحافظة على حرمة المواطن و حياته من جهة أخرى.

و يتم الحصول على الدلائل المادية من خلال قيام جهات التحقيق المختلفة بمعاينة أماكن ارتكاب الجريمة و التفتيش في الأمكنة و ذلك بضبط ما يمكن أن يساعد في الكشف على الجرائم و مرتكبيها[2].

و يلجا القاضي الجنائي غالبا لدلائل من اجل أن يثبت بدقة الظروف التي وقعت في ظلها الوقائع المرتكبة، من بصمات الأصابع الموجودة في مسرح الجريمة ، الآثار المادية، الشعر، تحليل الدم، و غيرها من الدلائل[3].

**1-العنصر الذاتي أو المعنوي للقرينة القضائية:**

يتجسد هذا العنصر في عملية الاستنتاج والاستنباط التي ويقوم بها القاضي انطلاقا من العنصر الموضوعي، وهو الدلائل التي يصل بواسطة ذلك للإثبات الوقائع المجهولة ويتجسد هذا العنصر في حقيقة الأمر من خلال الاقتناع الشخصي للقاضي و يظهر هذا العنصر بوضوح من خلال تسبيب الحكم[4].

---

[1]- زبدة مسعود، المرجع السابق، صفحة 45.

[2]- زبدة مسعود، المرجع السابق، صفحة 52-54.

[3]- سمير خلفة، المرجع السابق، صفحة 309

[4]- زبدة مسعود، المرجع السابق، صفحة 45.

يقصد هذا بها الاستنباط الذي يقوم به القاضي في تفسير الواقعة [1] أن عملية استنباط القاضي للقرينة يمر بثلاث مراحل ، فهي تستلزم أولا إثبات كامل للواقعة التي تستمد القرينة منها ، وبعد ذلك يستظهر العلاقة المنطقية بين هذه الواقعة وبين الواقعة الأخرى التي يراد إثباتها ، و إذا كانت في الدعوى أدلة أخرى كالاعتراف أو الشهادة فانه يتحرى مدى الملائمة بينها و بين القرينة، فإذا تبينت الملائمة فمن غير شك يتحصل القاضي على دلالة القرينة[2].

إن الهدف الذي يصبو إليه القاضي من وراء ملاحظة و دراسة الدلائل بصفة عامة باعتبارها واقعة معلومة هو إثبات الواقعة المجهولة المراد إثباتها و إيجاد علاقة بين الاثنتين.

فالقاضي هو مصدر القرينة القضائية باعتماده على الدلائل و بذلك يتحدد العنصر الذاتي متجسدا في الاقتناع الشخصي للقاضي.

و خلاصة القول فان الدلائل بنوعيها سواء كانت مادية أو معنوية هي الواقعة المعلومة الموجودة في القضية ، و التي ينطلق منها القاضي ليبني بواسطتها القرينة القضائية كوسيلة من أهم الوسائل التي يعتمد عليها في الإثبات الجزائي[3].

## المبحث الثاني: حجية القرائن و دورها كوسيلة إثبات:

سنتطرق في هذا المبحث إلى حجية القرائن و دورها كوسيلة إثبات ، من خلال تقسيمه إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى حجية القرائن ، ثم نتناول القرائن كوسيلة إثبات في المادة الجزائية و تأثيرها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: حجية القرائن:

إن دراستنا لحجية القرائن يستلزم تحديد حجية القرائن بنوعيها فنتطرق في الفرع الأول إلى حجية القرائن القضائية أما الفرع الثاني فنتطرق إلى حجية القرائن القانونية.

---

[1]– الياس جوادي، المرجع السابق، صفحة 141.

[2]– سمير خلفة، المرجع السابق، ص 310–311.

[3]– زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 113.

**الفرع الأول: حجية القرائن القضائية:**

يرى القانون الانجليزي أن القرائن لا يمكن أن تكذب مثلما يكذب الشهود ، إذ كثيرا ما تكون القرائن اصدق من الشهود لأنها حوادث صامتة لا تعرف الكذب.

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتفحصه المواد المتعلقة بقواعد الإثبات، نجد المشرع يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي، سواء في مسالة الأخذ بها أو تقديرها عند الإثبات و ذلك طبقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات عن طريق اقتناعه الشخصي وهذا ما نصت عليه المادتين 212 و 213 من قانون الإجراءات الجزائية، فنصت الأولى على جواز إثبات الجرائم بجميع طرق الإثبات و أوكلت المادة الثانية مسالة تقدير جميع عناصر الإثبات لحرية القاضي غير أن المادة 212 من نفس القانون استثنت الحالات المنصوص عليها قانونا التي يتقيد القاضي فيها بالطرق المحددة قانونا.

ففي حالة جريمة الزنا لا يمكن للقاضي أن يعتمد إلا على وسائل الإثبات المقررة قانونا ، و هي المحضر في حالة تلبس أو الاعتراف أمام القضاء أو الاعتراف في رسائل أو مستندات ، وهناك حالات أخرى ينص فيها القانون على قرائن قانونية قاطعة يكون القاضي ملزم بالحكم طبقا لتلك القرائن القانونية القاطعة ولا يجوز للقاضي الحكم خلافا لها استنادا إلى وسيلة أخرى من وسائل الإثبات سواء كانت قرائن قضائية أو غيرها[1].

و قد أكد القضاء الجنائي على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ، حيث كرست المحكمة العليا في الجزائر في العديد من قراراتها ، لهذا المبدأ بقولها على انه :« يجوز لقضاة الاستئناف أن يأخذوا بالدليل الذي يرونه صالحا لتدعيم اقتناعهم على شرط أن يكون له أصل ثابت في أوراق الدعوى، و أن يعللوا قرارهم تعليلا كافيا » و هكذا يتضح لنا مما تقدم بان السند الرئيسي لسلطة القاضي الجنائي في استنباط القرينة القضائية هو مبدأ حرية القاضي الجنائي

[1]– زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 234–235.

في الاقتناع، إذ أن هذا المبدأ يتيح للقاضي الجنائي الحرية و السلطة المطلقة في اختيار أو اعتماد الوقائع التي يتخذها أساسا لاستنباط القرينة القضائية ، فذلك حقه الذي يستند إليه في تكوين عقيدته[1].

ولا خلاف في الفقه على اعتبار القرائن القضائية من أدلة الإثبات الأصلية ، فجميع الجرائم وقائع مادية لا تستعصي على إثباتها بالقرائن والقاضي يستمد اقتناعه عن طريق استنباط واستظهار العلاقة السببية بين الواقعة الثابتة والمجهولة المراد إثباتها فلا شك من دلالة القرينة التي تستمد قوتها من الثبوت اليقيني للواقعة ومن قواعد المنطق و تدعيم الأدلة الأخرى[2].

و لكن الاختلاف بين القضاء يثور حول جواز اعتماد القرائن وحدها في الإثبات دون تعزيزها بأدلة أخرى، أما القائلون بعدم جواز الاعتماد على قرينة واحدة يسوغون قولهم على أساس أن القرينة الواحدة مهما كانت دلالتها فإنها ناقصة لكونها طريقا غير مباشر في الإثبات، و أن القدرة البشرية تعجز عن اليقين في الاستنباط.

و أما القائلون بعدم جواز الاستناد إلى القرائن القضائية وحدها ، بل يجب أن تستند إليها المحكمة فقط لتعزيز أدلة الإثبات ، فحجتهم أن اعتماد القرائن وحدها يجعل الأحكام معيبة ، لان الوقائع التي تستند إليها القرائن قد تكون ملفقة أو ضعيفة.

أما القائلون بعدم جواز اللجوء إلى القرائن إلا إذا تعذر وجود دليل مباشر ، لان الإثبات بالقرائن يحوطه الإحساس بالضالة في مواجهة المجهول مما يصح معه أن يبقى القاضي ضحية الإيحاء النفسي في أن يظفر بالحقيقة.

و بناءا على ما سبق فان الرأي الذي ذهب إليه الفقهاء هو جواز الاستناد إلى القرائن تعزيزا لبقية أدلة الإثبات الأخرى و جواز الاستناد إلى وجودها سواء كانت متعددة أو منفردة كونها

---

[1]– سمير خلفة، المرجع السابق، صفحة 312.

[2]– عبد الحكيم دنون الغزالي، المرجع السابق، صفحة 152.

تعد دليلا أصيلا في الإثبات الجنائي ، و جواز الإثبات بها دليلا مستقلا دونما حاجة إلى تعزيزها بالأدلة المباشرة[1].

**الفرع الثاني: حجية القرائن القانونية:**

تكتسي القرائن القانونية حجية بالغة في الإثبات الجنائي و ذلك من خلال قوتها في تقييد حرية القاضي، و هدم القرائن القانونية لأهم مبدأ من مبادئ الإثبات الجنائي هو قرينة البراءة المفترضة في المتهم، و أخيرا قدرة القرائن القانونية على نقل عبئ الإثبات من على عاتق النيابة العامة إلى المتهم[2].

و من المعلوم أن إجراءات الإثبات في المجال الجنائي يسودها ذلك المبدأ الأصيل ألا و هو حرية القاضي في تكوين عقيدته في ظل اقتناعه بالدليل ،و لما كانت القرائن القانونية تمثل قيودا على حرية القاضي في هذا المجال باعتبارها أدلة قانونية يلتزم بها القاضي إذا ما توافرت شروطها ، لذا نرى أن هناك ضرورة ملحة تقف وراء كل قرينة من القرائن القانونية، هي التي استوجبت على المشرع أن يتدخل بالنص عليها[3].

فالقرينة القانونية قيد وضعه المشرع على القاضي ، إذ يجب الأخذ بها في كل دعوى جزائية تكون مطروحة فيها كدليل و إصدار الحكم بالاستناد إليها.

فالقرينة القانونية القاطعة دليل يغني من ثبتت لمصلحته عن إقامة دليل آخر لإثبات دعواه فهو عنوان الحقيقة، و لا يجوز إثبات عكسها ، ولكن هذا لا يعني أن القرينة القانونية القاطعة لا يمكن أن تدحض ، لان عدم الدحض لا يكون إلا للقواعد الموضوعية ، بحيث يجوز

---

[1]– عبد الحكيم دنون الغزالي، المرجع السابق، صفحة 153–156–158.

[2]– محمد الطاهر، القرائن القانونية و مدى حجيتها في الإثبات الجزائي، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية العدد 11، 2015، ص 278.

[3]– محمود عبد العزيز محمود خليفة، مهمة القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص477.

دحضها بالإقرار ، و خاصة في الأمور التي لا تتعلق بالنظام العام أي في الأمور الموضوعية كحماية مصلحة خاصة[1].

أما القرائن القانونية البسيطة ليس لها قوة القرينة القانونية القاطعة في الإثبات إذ يجوز إثبات عكسها بجميع الوسائل[2] ومن ثم لا تشكل أي قيد أو استثناء على حرية القاضي الجنائي في تقدير الدليل، إذ له مطلق الحرية في تقدير مثل ذلك النوع من القرائن القانونية[3].

و يبرز دور المحكمة المختصة أو القاضي في تقصي الحقيقة ليصل إلى القرار الصحيح العادل، كما هو الحال في تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة على الرغم من تبليغه بالحضور فعلى المحكمة أن تتقصى الحقيقة هل سبب عدم حضوره هو امتناعه عن أداء الشهادة أم لسبب آخر ، لكن هذه القرينة يمكن إثبات عكسها إذا حضر الشاهد أمام المحكمة وأبدى عذر مقبول تقتنع به المحكمة ، كان يكون عدم حضور الشاهد لمرض الم به ، وعند ثبوت صحة ادعائه تنقضي قرينة الامتناع عن أداء الشهادة[4].

إن الإشكال المطروح بالنسبة لمسالة الإثبات بالقرائن القانونية هو مدى توافقه مع قرينة البراءة المفترضة في المتهم؟

في هذا الخصوص رأت اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان انه من الضروري إلغاء القواعد التي تسمح بتكييف الاتهام بارتكاب فعل جنائي بالاعتماد على الاشتباه ، أو على وجوب صلات، حيث أنها تلقي عبئ الإثبات على المتهم بدلا من الادعاء مما يمثل انتهاكا لقرينة البراءة[5].

---

[1]- عباس حكمت فرمان، المرجع السابق، ص 185.

[2]- عباس حكمت فرمان، المرجع السابق، ص 185

[3]- محمد طاهر رحال، المرجع السابق، ص 279.

[4]- عباس حكمت فرمان، المرجع السابق، ص 185-186

[5]- محمد طاهر رحال، المرجع السابق، ص 283.

وتجدر الإشارة إلى أن أساس مشكلة إقامة القرائن القانونية في الإثبات الجنائي وتحميل المتهم عبئ إثبات عكسها راجع إلى نظرة غير منحازة لأصل البراءة في المتهم ، حيث الراسخ أن هذا المبدأ يعد مجرد قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس ، كما أن قرينة البراءة المفترضة في المتهم لا ينقصها سوى الحكم الجازم الذي لا رجعة فيه على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها ، بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص ، و يغير الأدلة التي لا تدع مجالا معقولا للشك لا يهدم أصل البراءة، فيبقى الحال على ما هو عليه من البراءة الأصلية حتى و إن حصل خطا في تقرير ذلك لان الخطأ في براءة شخص مدان خير من الخطأ في إدانة بريء[1].

**المطلب الثاني: دور القرائن كوسيلة إثبات في المادة الجزائية:**

الدور القضائي الظاهر للقرائن في الإثبات هو دورها المتعارف عليه باعتبارها وسيلة إثبات أو نقل محله، بحسب ما إذا كانت القرينة قضائية أم قانونية.

سوف نقسم هذا إلى فرعين : الفرع الأول نتناول قيمة القرائن كوسيلة إثبات في المادة الجزائية و في الفرع الثاني نتناول دراسة دور وسائل العلم الحديثة باعتبارها كقرائن في الإثبات.

**الفرع الأول: قيمة القرائن كوسيلة إثبات في المادة الجزائية:**

نتناول في هذا الفرع قيمة القرائن في الإثبات بالنسبة للقرائن القضائية و القانونية و نقسم الفرع إلى قسمين.

1- قيمة القرائن القضائية في الإثبات:

لقد لاحظنا عند تعرضنا إلى حجية القرائن القضائية في القانون أن المشرع الجزائري قد اعتبرها مثل بقية عناصر الإثبات الأخرى من حيث أهميتها ، و إذا نظرنا إلى الدور الذي تقوم به القرائن القضائية في الإثبات نجده اشمل و أوسع من الدور الذي تقوم به عناصر

[1]- محمد طاهر رحال، المرجع السابق، ص 284.

الإثبات الأخرى، بل إن القرائن القضائية هي التي تؤكد و تعزز عناصر الإثبات، فالاعتراف من طرف المتهم لا يمكن الاطمئنان إليه إلا بوجود قرائن تسنده و تعززه ، و بالنسبة لشهادة الشهود فان التحقق من مصداقيتها يتم غالبا من خلال الاستناد إلى القرائن المختلفة و ذلك في حالة النفي و الإثبات أي إثبات وقوع الجريمة[1].

و لان القرينة القضائية هي من صنع القاضي ، أي ما يستنتجه القاضي من العلاقة المنطقية التي تربط الواقعة المعلومة بالواقعة المجهولة المراد إثباتها، يعتمد الإثبات في المواد الجنائية عليها باعتبارها المجال الخصب التي تتجسد فيها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي[2].

بالإضافة إلى الدور المميز للقرائن القضائية كونها تقوم بدور رئيسي و حاسم عند انعدام عناصر الإثبات الأخرى، و هذه الحالة الغالبة في القضايا الجزائية، بحيث يجد القاضي نفسه أمام الوقائع في مواجهة مجرمين محترفين علمتهم التجارب إلى درجة أخذهم احتياطاتهم لارتكاب الأفعال الإجرامية ، فيجد القاضي مضطرا للاعتماد الكلي على القرائن القضائية باعتباره عنصر الإثبات الوحيد الموجود والذي يمكن الاستعانة به للوصول إلى الحقيقة[3].

و بالنسبة للاعتماد على القرائن القضائية وحدها في الإثبات فان هناك قلة من الفقهاء شديد التحفظ، و يرون انه لا يجوز الاعتماد على القرائن القضائية وحدها للحكم بالإدانة بتوجيه انتقاد يمس بعنصري القرينة القضائية الموضوعي و الذاتي ، و بان الاعتماد عليها أدى إلى وقوع الأخطاء القضائية الجسيمة.

و إذا كان الواقع العملي قد اثبت بعض الحالات النادرة التي أدى فيها الاعتماد على قرائن قضائية إلى الوقوع في أخطاء قضائية جسيمة، فان هذا الواقع قد اثبت في كثير من الحالات أن الاعتماد على القرائن القضائية كان هو السبيل الوحيد لمعاقبة الجناة على جرائمهم.

---

[1]– مسعود زبدة ، المرجع السابق، ص 247.

[2]– سمير خلفة، المرجع السابق، ص 314.

[3]– مسعود زبدة ، المرجع السابق، ص 248.

و قد أثبتت مصداقية القرائن القضائية و إمكانية الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي من خلال القرارات التي أصدرتها محاكم النقض في كل من فرنسا و مصر ، والتي اعتمدت صراحة القرائن القضائية باعتبارها من أهم وسائل التي يعتمد عليها في جميع الجرائم طبقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات وفقا لاقتناعه الشخصي.

و بالرجوع إلى الواقع العملي و إلى ساحات المحاكم الجزائرية نجد ان المرافعات تتمحور حول مناقشة القرائن القضائية ، حيث يشغل كل طرف الدلائل التي يمكن الحصول عليها لتبرير وجهة نظره[1].

– الأصل أن للقاضي الجنائي الحرية الكاملة في استنباط القرائن القضائية ولا يتقيد بأي قيد غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بجملة من الضوابط ومنها وجوب تأسيس اقتناع القاضي على القرائن المبنية على الجزم و التزام القاضي بالتسبيب وتكون عملية الاستنباط متفقة مع العقل و المنطق و يتأكد ذلك من قضاء المحكمة العليا في عدد من القرارات على قبول القرائن كدليل إثبات و إمكان القاضي الجزائي الاعتماد عليها في الإثبات ، ضمن مبدأ تكوين قناعته الشخصية[2].

و أخيرا يمكن الإشارة إلى أهمية القرائن القضائية التي يوليها المشرع الجزائري باعتبارها من أدلة الإثبات الأصلية، حيث انه لم يعتبر دليل إثبات ناقص ، ولكن اشترط تعزيزها بدليل آخر.

2– قيمة القرائن القانونية في الإثبات:

يجمع الشراح على أن المشرع حينما يتدخل بالنص على قرينة قانونية فانه يهدف إلى تحقيق أغراض متعددة، و يمكن ردها إلى حرص المشرع على تحقيق المصلحة العامة أو حماية مصلحة خاصة اقتضت الظروف التي وجد فيها صاحبها أن يكون محل رعاية من جانب

[1]– مسعود زبدة ، المرجع السابق، صفحة 248–249.

[2]– سمير خلفة ، المرجع السابق، صفحة 314.

القانون، و قد يكون غرض المشرع من النص على القرينة القانونية هو الوقوف في وجه التحايل على القانون ، و قد تكون الحكمة من القرينة متعلقة بمصالح الأفراد ، ففي الحالات التي يتعذر الإثبات فيها ، المشرع يضع القرينة بقصد التخفيف من عبئ الإثبات عن كاهل المدعي.

وقد يستخلص المشرع القرينة أخذا بالمألوف الذي تعارف عليه الناس في معاملاتهم بحكم عاداتهم و طبائعهم.

فالقرائن القانونية عبارة عن قاعدة قانون لها وظائف معينة ، فعن طريقها يمكن تحقيق بعض القيم في ظروف خاصة ويمكن التمييز بين ثلاث وظائف هامة للقرينة القانونية:

1- حينما تقوم القرينة باستبدال الواقع الذي يتفق مع النظام القانوني لكن يستحيل إثباته ، بإثبات أخر يساعد على ضمان هذا النظام ، وهو ما يعبر عنه بنقل الإثبات من محل إلى آخر.

2- و هي ذات صفة ترشيدية ، بمعنى أن القرينة تقوم على حساب الاحتمالات وترتبط بالحالة الغالبة لتعميمها، إما بصفة نهائية أو مرحلية لحين وجود دليل عكسي لها.

3- تسهيل مشكلة معرفة الحقائق، فالقرينة القانونية تعطي علاجا لعدم معرفة الحالة الفعلية[1].

رغم ما تكتسيه القرينة القانونية من حجية بالغة في مجال الإثبات الجزائي من حيث كونها تعد قيد على حرية القاضي في الاقتناع الشخصي و تعطل مفعول الأصل في المتهم البراءة ، ضف إلى قوة القرائن التي تتجلى في نقل عبئ الإثبات و جعله على عاتق المتهم.

إلا أن السياسة الجنائية القائمة على افتراض المسؤولية الجنائية في حق المتهم بموجب الافتراضات القانونية تشكل انتهاكا لمبدأ قرينة البراءة المفترضة للمتهم.

---

[1]- محمود عبد العزيز محمود خلفة، مه مة القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010 ، ص 332-336.

وعلى الرغم من كون القرينة القانونية البسيطة القابلة لإثبات العكس تهدف إلى تسهيل عبئ الإثبات الجنائي إلا انه يتعين على المشرع عدم المغالاة و الإسراف في وضعها لكونها تنقل عبئ الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم، وفي هذا انتهاك لقرينة البراءة و حقوق الدفاع.

– القرائن القانونية الموضوعة من طرف المشرع تقوم على أساس الافتراض ، و هذا ما لا تقبله العدالة الحقة[1].

و بالنسبة للتشريع الجمركي يبدو أن هناك إسراف جسيم من حيث تقرير القرائن القانونية بكثرة، حيث أصبحت القرائن القائمة على افتراض الركن المادي و المعنوي للجريمة هي الأصل، و في هذا تضحية بالمحاكمة العادلة.

من خلال ما سبق ، يمكن القول أن القرائن تجسد تطبيقا حيا لنظام الإثبات المقيد ، الذي لا يدع مجالا لحرية القاضي في الاقتناع أو مجالا لحرية الخصوم في الإثبات ، بل نجد أن المشرع هنا فرض على القاضي و على الخصوم التقيد بنص القانون في وقائع معينة طالما وجد هذا النوع من القرائن[2].

**الفرع الثاني: دور وسائل العلم الحديثة باعتبارها كقرائن في الإثبات:**

يظهر الأخذ بالقرائن من خلال وسائل العلم الحديثة كبيرا في الجنايات و الجرائم ، حيث ان الجنايات لا تثبت عادة إلا من خلال الإقرار أو الشهادة أو القرائن ، و قد يكون دور القرائن في الإثبات مهما خاصة في الجرائم الغامضة التي تتسم بالسرية مثل جرائم القتل و السرقة.

إن المتتبع لطرق ارتكاب الجناية يرى أنها تسير جنبا إلى جنب مع الإبداعات المادية وارتقائها، فقبل هذا التطور كان المجرمين يرتكبون جرائمهم بطرق بدائية بسيطة ، و كان

---

[1]– محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 289–290.

[2]– هدى زوزو، القرائن مضمونها و تقسيماتها في الشريعة الإسلامية في القانون الوضعي" دراسة مقارنة" ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، ص 269.

يكفي لإثباتها على المتهم أو نفي ذلك عنه اعتماد القاضي على الإقرار أو الشهادة و بتطور الوسائل العلمية الحديثة اخذ الجناة استخدام احدث الوسائل العلمية.

و لقد كان من الوسائل الحديثة للكشف عن الجنايات و الجناة استخدام البصمات ، التحاليل المخبرية، التسجيلات الصوتية و التصوير الفوتوغرافي و التلفزيوني[1].

و من مستحدثات الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن للقاضي الجنائي الاعتماد عليها بمفردها لتكوين عقيدته في مجال إسناد الجريمة لمرتكبيها أو نفيها عنه دون الحاجة إلى تعزيزها بأدلة اخرى، و هذا النوع من الادلة العلمية يستمد صحته من خصائص فردية و ذاتية ينفرد بها كل فرد عن غيره ، كبصمة الأصبع و بصمة الصوت ، و بصمة الحمض النووي ، البقع الدموية، آثار الأقدام و الشعر و الأسنان ، أجهزة لكشف الخطوط ، الأشعة فوق البنفسجية ، التحليل النووي و التصوير الجنائي و التسجيل الصوتي[2].

1-البصمات:

تنقسم البصمات إلى بصمات جلدية و بصمات وراثية.

فالبصمات الجلدية هي الخطوط البارزة تكون دائما في حالة رطوبة لما تفرزه غدد العرق.

اهتم علماء القانون الجنائي بالبصمة الجلدية لأنها تعتبر بصمات ثابتة و لا تتغير بالحرق و لا نزع الجلد و غيرها، و تتميز بفرديتها و عدم قابلية البصمة للتطابق مع شخص آخر حتى و إن كان توأمين.

و تكمن أهمية البصمة الجلدية في :* ضبط المجرمين و معرفة هويتهم عن طريق اخذ البصمات المتروكة في مكان الحادث.

---

[1]- عبد القادر إدريس، المرجع السابق، ص 116-117.

[2]- سمير خلفة، المرجع السابق ، ص 306.

* منع وقوع جملة من الجرائم ، كجرائم الغش و التزوير إذ لجأت بعض الدول إلى اعتماد بصمة أصبع الموظف على المعاملات و المستندات بدل توقيعه و خاتمه.

* تقدير سن الشخص مجهول الهوية، إذ مع نمو الجسم يزداد حيز خطوط البصمات[1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري فيما يخص قرينة بصمة الأصابع ( البصمة الجلدية) لم يورد أي نص في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية يجيز استخدام بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي[2].

و يمكن القول بان المشرع الجزائري أشار إليها بصفة ضمنية في نص المادة 42 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت على الضبطية القضائية عند انتقالهم إلى مكان الجناية المتلبس بها بقولها :« أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة»[3].

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري فانه على عكس التشريع الجنائي ،فقد أجاز اعتماد قرائن بصمات الأصابع في مجال الإثبات الجنائي، و لكن ليس بمفردها، و لكن لابد من وجود أدلة أخرى ذات طابع قضائي تدعمها و تشد من أزرها ، بموجب إحدى القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في هذا الشأن مؤداه: « إن وجود البصمات وحدها في جريمة ما لا ترقى إلى دليل و إنما تعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها»[4].

و لأهمية البصمات فقد تعرضت لها بعض القوانين صراحة مثل القانون الهندي والسوداني ، وهذا الأخير أجاز اخذ بصمات أصابع الأشخاص أثناء المحاكمة أو التحقيق.

---

[1]- عبد القادر إدريس، المرجع السابق، ص 120-121.

[2]- سمير خلفة ،المرجع السابق، ص 306.

[3]- مسعود زبدة ، المرجع السابق، ص 70.

[4]- سمير خلفة ،المرجع السابق، ص 307.

هذا و قد قررت محكمة النقض المصرية بان : « الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمة و قوته الاستدلالية على أسس علمية و فنية لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات شخص و آخر »[1].

2- البصمة الوراثية:

هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات ( أي المورثات)التي تدل على كل إنسان بعينه ، فكل إنسان ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده ، لا يشاركه فيه أي شخص في العالم و يطلق على هذا النمط البصمة الوراثية.

تأتي الحاجة الماسة لدراسة البصمة الوراثية من منطلق:

- أنها تسمح بالتعرف على المتهم بالجناية ، فالبصمة الوراثية تثبت هوية صاحب الأثر في جسم الجناية أو ما حولها.

- إثبات هوية المفقود بحضوره ، و ذلك لضمان عدم انتحال شخصية المفقود خاصة إذا طالت مدة الغياب و تغير ملامحه.

- إثبات النسب و نفيه[2].

بالنظر إلى كون نتائج البصمة الوراثية قطعية إلى حد بعيد ، فقد استدرك المشرع الجزائري النقص التشريعي و قام بإصدار القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف إلى الأشخاص و ضمنه 20 مادة، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد حسم الموقف بإجازة استخدام البصمة الوراثية ، وقبوله لهذه القرينة في الإثبات الجنائي ، نظرا لما تتسم به هذه الأخيرة من خصوصية وقطعية تميزها عن غيرها من أعمال الخبرة.

---

[1]- مسعود زبدة ، المرجع السابق، ص 70-72.

[2]- عبد القادر إدريس، المرجع السابق، ص 123-125.

أما بالنسبة لموقف القضاء فقد كرست المحكمة العليا استخدام البصمة الوراثية ضمن إحدى قراراتها مفاده :« يتعين على جهتي التحقيق اللجوء إلى خبرة تحليل الحمض النووي (ADN)، عندما يكون ذلك ضروريا»[1].

3-فحص الدم:

إذا كان الجاني يترك في غالب الأحيان بصماته في كل مكان الجريمة كشاهد صامت عليه ، فانه أحيانا أخرى قد يترك قطرات من دمه بعد عراكه مع الضحية ، و قد يشوبه الضحية الجاني بقطرات من دمه ولذلك فان فحص الدم يكون أحيانا طريقا لتحديد معالم الجريمة كما قد تشكل قطرات الدم في بعض الأحيان احد الدلائل المادية التي تترك في مكان الجريمة أو على جسم الضحية أو ثيابه أو على ثياب المتهم أو بأسفل حذائه.

فتحليل الدم يمكننا من الوصول إلى نتائج مؤكدة تأكيدا مطلقا فمثلا عملية اخذ الدم لتحديد نسبة الكحول في دم الشخص تسمح بها جميع الدول ، و هذا ما نصت عليه المادة 74 من قانون المرور 01-14 التي تطلب المشرع لصحة إثباتها وجود نسبة 0.20 غ/ل من الكحول في الدم ، فتحليل فحص الدم في حالة اتهام شخص بجريمة السياقة في حالة سكر يؤدي إلى الوصول إلى الدليل القاطع في المسالة[2].

1-فحص و تحليل المواد المختلفة:

في بعض الحالات يمكن للقاضي أن يستنتج من الدلائل المادية مباشرة الواقعة المراد إثباتها بدون الحاجة إلى تدخل الخبراء ، و ذلك غالبا عند ضبط الأشياء المسروقة كأن يتأكد من الأوراق المالية المحجوزة في جريمة السرقة ، غير انه في كثير من الحالات يستلزم وجود الدلائل المادية في مكان الجريمة عرضها على المختصين و ذلك لدراستها ، و هذه الدلائل

[1]- سمير خلفة ، المرجع السابق، ص 307.

[2]- مسعود زبدة ، المرجع السابق، ص 72-74.

تشمل الكثير من المواد مثل قطع الزجاج المتناثرة أو الأتربة أو وجود سوائل أو مواد كيماوية، و بذلك يتحول الدليل المادي إلى دليل علمي يوضع لتحقيق العدالة.

1.الاختبارات الكيماوية:

تعتمد الاختبارات الكيماوية على علوم الكيمياء و التحليل الكيميائي و ذلك عن طريق تحليل السموم و السوائل المختلفة و المواد المخدرة و تظهر أهمية التحاليل بصفة خاصة في جرائم القتل و الانتحار ففي هذه الحالات يجب ضبط الزجاجات و العقاقير الموجودة في مكان الجريمة، كما ينبغي قص أظافر الجثة أو أظافر كل الأشخاص الذين يشتبه في مشاركتهم في جريمة القتل و إرسالها للتحليل.

2.فحص قطع الزجاج: تنتج أحيانا في مكان ارتكاب الجرائم و خاصة في المباني قطع من الزجاج و كذلك بالنسبة للاماكن التي تقع فيها حوادث المرور نتيجة للتصادم بين المركبات ، و قد توجد أحيانا قطع من الزجاج عالقة بملابس المتهم أو بين نقوش عجلات السيارات.
فإذا كانت قطع الزجاج ذات حجم كبير فانه تتم مقارنتها عن طريق التكامل والملائمة.

3.التحليل الطيفي:

يستعمل لتحديد العناصر المكونة للمركبات الكيماوية المختلفة ، و يتم التحليل الطيفي بواسطة جهاز يقوم بالتحليل و التسجيل في نفس الوقت لتسهيل المقارنة بين المادة الموجودة في محل الجريمة و المواد العالقة بجسم أو ثياب المتهم[1].

4.فحص المستندات المزورة:

نص المشرع الجزائري على جرائم التزوير بصفة عامة في نص المادة 197 من قانون العقوبات، على عقوبات لمن يقلد أو يزور أو يزيف نقود معدنية أو أوراق نقدية أو سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة و تحمل طابعها.

[1]– مسعود زبدة ، المرجع السابق، ص 83–85.

كما نصت المادة 214 من قانون العقوبات على حالات التزوير أن الهدف المشترك الذي يقصده الجناة في الحالات المذكورة آنفا هو تغيير الحقيقة في محرر.

و ما يهمنا في التزوير هو فحص و ملاحظة الدلائل المادية التي يحملها المستند المشتبه في تزويره، لأجل الوصول إلى الركن المادي في جريمة التزوير.

و يتم فحص المستند من جانب الخبير عن طريق تسليط الإضاءات المختلفة السقوط أو الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة دون الحمراء و ذلك على المواضع التي يشتبه في وقوع التغيير بها و للتأكد من وجود أو عدم وجود تغيير في ألياف الورق[1].

5.التسجيل الصوتي و التصوير الفوتوغرافي:

المقصود بالتسجيل الصوتي هو استخدام الأجهزة في استخدام الصوت على شرائط تحفظ ، ثم يبرزها المدعي قرينة لإدانة المدعى عليه كان يبرز المدعي أمام القضاء تسجيلات للمدعى عليه يقر من خلاله انه استدان منه مبلغا من المال ، أو اقترف جريمة ما ، أما التصوير الفوتوغرافي فصورته فيما لو ادعى على شخص بجريمة قتل مثلا وليس هناك دليل لإثبات ذلك عليه، لا شهادة و لا إقرار و أبرزت صورة فوتوغرافية يظهر فيها المدعى عليه و هو يقتل المجني عليه.

في كلتا الحالتين السابقتين لا يمكن اعتبار التسجيل الصوتي أو التصوير الفوتوغرافي دليلا قاطعا في الإثبات، لان الشبهة واردة في إمكانية تشابه الأصوات[2].

و لإمكانية التقليد فيها و مضاهاة الصوت أو التصوير عن طريق الأشعة غير المرئية ، و ما قيل عن التسجيل الصوتي يقال عن التصوير الفوتوغرافي ، لإمكانية دبلجة الصور و دمج جزء من صورة في جزء من صورة أخرى[1].

---

[1]– مسعود زبدة ، المرجع السابق، ص 87–88.

[2]– عبد القادر إدريس، ، المرجع السابق، ص 136.

إذا كانت مسالة الصورة والتسجيلات البصرية بصفة عامة في الإثبات الجنائي ، لا يمكن إنكارها أو التقليل من دورها الحاسم في كثير من الأحيان ، غير أن لها آثار سلبية تنشا عن استخدامها وخاصة فيما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد.

و إذا كان الدستور الجزائري في مادته 39 ينص:« لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون.

سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة».

من خلال استعراضنا لأهم الدلائل المادية ، و من بينها الصورة والصوت والتي يعتمد عليها القاضي في الوصول لتكوين قناعته ، ظهرت بصورة جلية الأهمية البالغة لتلك الدلائل الملموسة و المحسوسة وهي شاهد صامت ، غير ذو طبيعة غير مادية ، وهو ما يعرف بالدلائل المعنوية لتعلقهما بالأمور النفسية للشخص ، لا يمكن إخضاعها للفحص والدراسة المالية.

من الدلائل المعنوية وجود عداوة بين المتهم و المجني عليه أو تهديد المتهم للضحية قبل ارتكاب الجريمة، أو اختفاء المتهم بعد ارتكاب الجريمة أو محاولته إغراء الشهود.

و إذا كانت هذه الوقائع المعنوية لا يمكن إخضاعها للفحص والدراسة المادية ، فانه يمكن استنتاجها من ظروف و ملابسات الجرائم ، و كيفية وقوعها و ذلك عن طريق التأمل والافتراض والاحتمال للوصول في النهاية إلى وجود علاقة منطقية بين الدلائل المعنوية التي تم إثباتها في التحقيق و الجريمة المرتكبة أو الوصول إلى نفي العلاقة بين تلك الوقائع و استبعاد الدلائل المعنوية في إثبات تلك الوقائع[2].

– القرائن كغيرها من وسائل الإثبات لها حجية تتراوح بين النسبية و القطعية وقد تخضع لتقدير القاضي الجزائي.

---

[1]– عبد القادر إدريس، ، المرجع السابق، ص 137.

[2]– مسعود زبدة، ، المرجع السابق، صفحة 137.

لكن من الضروري اعتماد القضاء الجزائري على الأخذ بالقرينة المنفردة في الحكم حينما تكون هي الدليل الوحيد للإدانة، و لاسيما عندما تكون متعددة و متناسقة ، طالما كانت موافقة للعقل و المنطق و اعتبار القرينة القضائية في مرتبة متساوية مع بقية الأدلة الأخرى ، بل أن تترك لتقدير قيمتها في الإثبات لقاضي الموضوع.

و النص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بصفة صريحة على القرائن كدليل إثبات شانها في ذلك شان بقية أدلة الإثبات الأخرى في المسائل الجنائية.

## خاتمة:

و بعد إتمام دراسة هذه المذكرة توصلنا في الخاتمة إلى النتائج التالية:

– حيث نخلص إلى أن الدعوى المدنية تختلف عن الدعوى العمومية من حيث المبادئ التي تحكم سير الدعوى و ترسم أسس ممارسة القاضي لمهامه أثناء النظر و الفصل في الدعوى ، فالدعوى المدنية يحكمها مبدأ حياد القاضي المستمد من نظام الإثبات المقيد ، على عكس الدعوى العمومية فسلطة القاضي غير مقيدة كونه يتصرف في الدعوى وفقا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، هذا المبدأ مستمد من نظام الإثبات الحر ، فهذا الاختلاف ينعكس على سلطة القاضي في الاعتماد على القرائن ، ففي المواد الجزائية يتمتع القاضي بسلطة الموازنة و التقدير ، و اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات فله سلطة واسعة في استخلاص القرائن، على خلاف القاضي المدني الذي نجد سلطته مقيدة في هذا المجال ، و إن كانت له حرية في استنباط القرائن القضائية ، لكن نجد أن المشرع يقيده بالحالات التي يجوز للقاضي الاعتماد على القرائن من عدمه.

– تتحد كلا من المواد المدنية و الجزائية فيما يتعلق بحجية القرينة القانونية ، فهي عبارة عن قيود مفروضة من المشرع على القاضي و الخصوم، فمتى وجدت كان تطبيقها لازما.

– لكن فيما يتعلق بالقرينة القضائية ، فالأمر مختلف ، و ذلك أن للقاضي الجزائي مطلق الحرية في الاعتماد على القرائن القضائية أو استبعادها أو تعزيزها بأدلة أخرى شريطة الالتزام بقواعد معينة كمبدأ المشروعية مع ما يفرضه هذا المبدأ من ضرورة الحصول على الدليل بإتباع الشروط الشكلية و الإجرائية المطلوبة قانونا ، و ضرورة عرض كل الأدلة في الجلسة لمناقشتها و تمكين الخصوم من الاطلاع عليها ، هذا على خلاف المواد المدنية ، فقد أجاز المشرع للقاضي أن يحلل و يستنبط و يعمل فكره في الموازنة بين الوقائع و الأدلة من خلال استنباط القرائن القضائية و قيده بشروط، بحيث ساوى بين القرينة القضائية و الشهادة، فلا يجوز الإثبات بالقرينة القضائية إلا في الأحوال التي يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود.

– و يمكن القول أن القرينة القضائية في المواد المدنية تعتبر من اضعف الأدلة في الإثبات ، بحيث يجوز دحضها بمثلها أو بما هو اقوي منها ، على خلاف المواد الجزائية ، فالقرائن القضائية تعتبر من الأدلة الأصلية في الإثبات الجزائي ، اعترف لها المشرع بالحجية في الإثبات دون أن يساويها بأي دليل آخر ، لان كل الأدلة المعروضة في الدعوى العمومية خاضعة لتقدير القاضي و حريته في الاقتناع الشخصي.

و بعد عرضنا للنتائج المتوصل إليها بودنا من اجل إثراء الموضوع اقتراح بعض التوصيات التي تكون كالتالي:

– أن المشرع الجزائري لم يضع معيارا خاصا بالقرينة القانونية القاطعة و لم يراع ما جاء في نص المادة 337 من القانون المدني ، بان القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس ، إلا ما استثني بنص خاص، و هذا ما يفتح مجالا واسعا أمام الاجتهاد الفقهي و القضائي لاستخلاص النصوص القانونية المقررة للقرائن القانونية القاطعة ، و هذا ما ينجر عنه تناقض النتائج المتوصل إليها. لذلك وجب على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على كل قرينة قانونية يريد جعلها قاطعة بأنها غير قابلة لإثبات العكس.

– النص في ق ا ج الجزائري بصفة صريحة على القرائن كدليل إثبات شانها شان بقية أدلة الإثبات الأخرى في المسائل الجزائية.

– تقليل المشرع من تقرير القرائن القانونية ، و ترك مهمة استنباط القرينة للقاضي طبقا لظروف كل حالة على حدى.

– إعطاء ضمانات كافية للشخص الذي يتم تقديمه للقضاء ، بناءا على استنتاجات و قرائن توحي بارتكابه لأفعال مجرمة ، حتى لا يتم القضاء على الحجية التي تتمتع بها القرائن في الإثبات الجزائي.

– ضرورة تحسيس القاضي الجزائي و حثه على الاستعانة و الاستفادة من أساليب التقدم العلمي في كشف حقيقة الجريمة و مرتكبيها.

– من الضروري اعتماد القضاء الجزائري على الأخذ بالقرينة المنفردة في الحكم حينما تكون هي الدليل الوحيد للإدانة ، و لاسيما عندما تكون متناسقة طالما كانت موافقة مع العقل و المنطق، و اعتبار القرينة القضائية في مرتبة متساوية مع بقية أدلة الإثبات الأخرى ، و تترك لتقدير قيمتها في الإثبات لقاضي الموضوع.

# قائمة المراجع:


**1-القران الكريم.**

**2-النصوص القانونية:**

1.الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 48.

2.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد.

3.الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 06 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية عدد.

4.القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15.

**3- المؤلفات:**

1-المؤلفات العامة:

1.الشواربي عبد الحميد، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه ، منشاة المعارف للنشر ، الإسكندرية، 1996.

2.الغوثي بن ملحة ، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2001.

3.بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007.

4.حزيط محمد ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري ، دار هومه ، الجزائر.

5.خشاب حمزة، مدخل إلى العلوم القانونية و نظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

6.زودة عمر ، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء ، انسلوكلوبيديا.

7.مامون عبد الكريم ، محاضرات في طرق الإثبات وفقا لآخر النصوص ، كنوز للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2011.

8.محمد حسين منصور، قانون الإثبات، دار المعارف، الإسكندرية.

9.مرقس سليمان، أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، عالم الكتب، مصر، الطبعة الرابعة، 1986.

10.مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

11.مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، 2007.

12.نبيل إبراهيم سعد ، همام محمد محمود زهران ، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

13.نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي " دراسة مقارنة"، دار هومه، الطبعة الثانية، 2013.

2- المؤلفات المتخصصة:

1.زبدة مسعود، القرائن القضائية، دار الأمل، الجزائر.

2.عبد الحكيم دنون الغزالي ، القرائن الجنائية و دورها في الإثبات الجنائي ، " دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

3.عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

4.محمد علي محمد عطا الله ، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري و الشريعة الإسلامية ، "دراسة فقهية مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

5.محمود عبد العزيز محمود خليفة ، الدور القضائي للقرائن القضائية و القرائن القانونية في الإثبات الجزائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.

6.محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.

7.ملاوي إبراهيم عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن، منشورات رأس الجبل حسين، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.

8.ياحي سامية ، الإثبات بالقرائن القضائية في المواد المدنية ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية، مصر، 2015.

**4-الرسائل الجامعية و المذكرات:**

1.سعادنة العيد العايش ، الإثبات في المواد الجمركية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة باتنة ، 2006.

2.عبد الله علي فهد العجمي ، دور القرائن في الإثبات المدني " دراسة مقارنة بين القانون الأردني و الكويتي "، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

3.قتال جمال ، دور القرائن في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و الجنائي"، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2006-2007.

4.بحري رجاء ، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009.

**5.المقالات العلمية:**

1.جوادي الياس، القرائن القضائية و حجيتها في إثبات الدعوى الإدارية ، دفاتر السياسة و القانون، المركز الجامعي، تمنغست،العدد العاشر، جانفي 2014.

2.خلفة سمير ، حجية القرينة القضائية في الإثبات الجنائي ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.

3.رحال محمد الطاهر ، القرائن القانونية و مدى حجيتها في الإثبات الجنائي ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 11، 2015.

4.زوزو هدى ، القرائن وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي " دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن عشر.

5.غلاي محمد ، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون ، دراسات مقارنة ، العدد 11، ماي 2011.

6.فرمان عباس حكمت، القرائن و دورها في الإثبات الجزائي، جامعة الكوفة، العدد 9.

الفهرس


المقدمة: ..... 1

الفصل الأول: الإثبات بالقرائن في التشريع المدني: ..... 4

المبحث الأول: ماهية القرائن في التشريع المدني: ..... 4

المطلب الأول: مفهوم القرائن: ..... 4

الفرع الأول :تعريف القرائن لغة: ..... 4

الفرع الثاني : تعريف القرائن اصطلاحا: ..... 5

الفرع الثالث:التمييز بين القرائن وما يشابهها من النظم الأخرى:. 6

المطلب الثاني : تقسيم القرائن في التشريع المدني: ..... 9

الفرع الأول : القرائن القانونية: ..... 9

الفرع الثاني : القرائن القضائية: ..... 15

الفرع الثالث: حجية الشيء المقضي به: ..... 17

المبحث الثاني: حجية القرائن و دورها في القضاء: ..... 25

المطلب الاول: حجية القرائن: ..... 25

الفرع الاول: حجية القرائن القانونية في الاثبات: ..... 25

الفرع الثاني: حجية القرائن القضائية في الاثبات: ..... 28

المطلب الثاني: دور القرائن في القضاء: ..... 29

الفرع الاول: سلطة القاضي في استنباط القرائن: ..... 29

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير حجية القرائن: ..... 31

الفصل الثاني: الاثبات بالقرائن في التشريع الجزائي: ..... 36

المبحث الاول: مميزات القرائن و انواعها: ..... 36

المطلب الاول: مميزات القرائن: ..... 36

الفرع الاول: مميزات القرائن: ..... 36

الفرع الثاني: تمييز القرائن عن ادلة الاثبات الاخرى: ..... 38
المطلب الثاني: أنواع القرائن: ..... 41
الفرع الاول: القرائن القانونية: ..... 41
الفرع الثاني: القرائن القضائية: ..... 49
المبحث الثاني: حجية القرائن و دورها كوسيلة اثبات: ..... 54
المطلب الاول: حجية القرائن: ..... 54
الفرع الاول: حجية القرائن القضائية: ..... 55
الفرع الثاني: حجية القرائن القانونية: ..... 57
المطلب الثاني: دور القرائن كوسيلة اثبات في المادة الجزائية: ..... 59
الفرع الاول: قيمة القرائن كوسيلة اثبات في المادة الجزائية: ..... 59
لفرع الثاني:دور وسائل العلم الحديثة باعتبارها كقرائن في الاثبات: 63
خاتمة: ..... 72
قائمة المراجع: ..... 75
الفهرس: ..... 79

# مـلخص المذكرة

نحاول من خلال هذه الدراسة الكشف عن أهمية القرائن كدليل و كوسيلة إثبات، كون هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في توجيه القاضي و تدفعه إلى التحليل و الاستنتاج للوصول إلى حكم في الدعوى ، بحيث تركز هذه الدراسة على تحليل النصوص القانونية و الدراسات الفقهية فيما يخص القرائن في المادة المدنية و الجزائية و دورها في إرشاد القاضي إلى الحقيقة، و قد أورد المشرع الجزائري أدلة الإثبات و منها القرائن في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان طرق الإثبات المواد 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية.
كما نص المشرع الجزائري على القرائن في التشريع في المواد 337 إلى 340 من القانون المدني التي وردت في الفصل الثالث تحت عنوان القرائن من الباب السادس المعنون ب « في إثبات الالتزام » من الكتاب الثاني من القانون المدني.

الكلمات المفتاحية:1/ الإثبات المدني 2/ الإثبات الجزائي
3/ القرينة القانونية 4/ القرينة القضائية
5/ حجية القرائن 6/ استنباط الدليل